جامعة آل البيت
معهـد بيـت الحكمة
قسم العلوم السياسية

أثر قانون الانتخاب على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر والثامن عشر ٢٠١٣-٢٠١٦: دراسة مقارنة

Impact of the election Law on the Performance Members of Jordanian Representatives House (17th and 18th)

(2013-2016: Comparative Study)

إعداد

قتيبه فارس سعود القاضي

إشراف

الأستاذ الدكتور صايل فلاح السرحان

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

الفصل الأول

٢٠١٩/٢٠١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا قتيبه فارس سعود القاضي، أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار وإلتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالب: قتيبه فارس سعود القاضي الرقم الجامعي: ١٦٧٠٥٠٢٠٣٨

التخصص: علوم سياسية الكلية: معهد بيت الحكمة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

"أثر قانون الانتخاب على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر والثامن عشر 2013 –2016 دراسة مقارنه"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والإطاريح العلمية.

توقيع الطالب: .....

التاريخ / / ٢٠١٨

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة:

أثر قانون الانتخاب على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر والثامن عشر 2013 -2016: دراسة مقارنه

Impact of the election Law on the Performance Members of Jordanian Representatives House (17th and 18th) (2013-2016 : comparative study)

وأوصي بإجازتها بتاريخ: / /2018 م

إعداد

قتيبه فارس سعود القاضي

إشراف

الاستاذ الدكتور صايل فلاح السرحان

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الاستاذ الدكتور صايل فلاح السرحان	(رئيساً) ومشرفا	.....
الأستاذ الدكتور محمد احمد المقداد	عضواً	.....
الاستاذ الدكتور علي عواد الشرعة	عضواً	.....
الدكتور وصفي عقيل الشرعة	عضواً خارجياً	.....

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى والدي الغالي أطال الله بعمره وأدامه وحفظه من كل شر .....

إلى أمي الحبيبة التي رضاها ودعائها ينير لي الدنيا بأكملها.....

إلى جميع إخواني وأخواتي الأعزاء الذين عشت وسأعيش اجمل لحظات عمري بينهم.....

لهم جميعاً أهدي ثمرة هذا الدراسة المتواضعة.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

بسم الذي أول ما أنزل اقرأ، والصلاة والسلام على من أنزلت عليه اقرأ، وبالكتاب الذي نزلت فيه اقرأ خير البدء:

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما، الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسلة، ويسر لي سبل النجاح والتوفيق.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى الاستاذ الدكتور صايل فلاح السرحان على تفضله بقبول الإشراف على رسالتي، ووافر الامتنان على ما بذله من جهد وتحمل من مشقة، وعلى ما لمسته فيه من روح الإخلاص والتفاني، وان يجزيه عني وعن طلاب العلم خير ما يجازي به عباده الصالحين.

كما أتقدم بالشكر والتقدير من لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على قبول مناقشة الرسالة، وعلى جهدهم المبذول في قراءتها، وعلى ما قدموه من ملاحظات قيمة.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل في جامعة آل البيت، وكل من أسدوا إليّ من نصائح وتوجيهات في إتمام هذه الرسالة بهذه الصورة.

كما وأعبر عن تقديري العميق لكل شخص من الأشخاص الذين منحوني من وقتهم وجهدهم وإرشادهم، وممن ساندني من زملائي في العمل والجامعة فلهم مني كل الشكر.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

قائمة المحتويات

التفويض ..... ب
الإهداء ..... هـ
الشكر والتقدير ..... و
قائمة المحتويات ..... ز
الملخـــص باللغة العربية ..... ط
المقدمة ١
الفصل الأول : النظم الانتخابية ٨
المبحث الأول: النظم الانتخابية ٨
المطلب الاول: وظيفة النظم الانتخابية ٨
المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية ١١
المبحث الثاني : تطور النظم الانتخابية في الأردن ١٩
المطلب الاول: تدرج تطور النظم في عهد الامارة ٢٠
المطلب الثاني: القوانين والأنظمة في عهد الامارة حتى المجلس السابع عشر ٢٣
الفصل الثاني : مقارنة أداء أعضاء مجلس النواب السبع والثامن عشر مع المجالس السابقة ٣٢
المبحث الأول: أداء أعضاء المجلس النيابي ٣٢
المطلب الأول: قانونية الانتخاب لأعضاء المجلس ٣٣
المطلب الثاني: مقارنة عمل المجلس النيابي الثامن عشر مع المجالس التي سبقته ٣٥
المبحث الثاني: الأداء العام لمجلس النواب ٣٨
المطلب الاول: أداء النواب في المجلس الثامن عشر ٣٨
المطلب الثاني: مجلس النواب الثامن عشر ٤٠
النتائج والتوصيات: ٤٤
أ-النتائج ٤٤
ب-التوصيات ٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع..... ٤٦
أولاً- المراجع العربية ٤٦
ثانياً- المراجع الأجنبية..... ٤٨
Abstract ٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أثر قانون الانتخاب على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر والثامن عشر ٢٠١٣ - ٢٠١٦ دراسة مقارنة

إعداد

قتيبه فارس سعود القاضي

اشراف

الاستاذ الدكتور صايل فلاح السرحان

الملخـــص باللغة العربية

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على اهم أنواع النظم الانتخابية في العالم وإبراز عيوب ومميزات كل نظام وإعطاء أمثلة على كل دوله التي تطبق ذلك النظام، والتعرف على إثر قانون الانتخاب على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر والثامن عشر في المشاركة السياسية الفعالة ودورها في إيجاد الحلول من خلال الاستماع للشعب وايصال مطالبه ودوره الفعال في مناقشتها، ومدى اختلاف القوة بين المجلسين في ضل قانون الانتخاب الجديد، وارتكزت مشكلة الدراسة على أثر قانون الانتخاب على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني بنسخته السابعة عشر والثامنة عشر اعتمادا على قانون الانتخاب المستخدم، وعملية الانتخاب في تلك الفترة السابقة، ومقارنتها ببعض الانظمة الانتخابية، مما يثير التساؤل الرئيس التالي:

ما مدى تأثير القوانين الانتخابية على أداء المجالس النيابية؟ تم اعتماد منهج تحليل النظم في هذه الدراسة كونه المنهج الذي يفسر طبيعة النظم السياسية، وأثرها بالمتغيرات المحيطة بها، حيث تم توظيف واستخدام هذه المنهج في تحليل النظم الانتخابية، وبيان أثر قانون الانتخاب القائم على أثر أداء أعضاء مجلس النواب الأردني بنسخته السابعة عشر والثامنة عشر، وخلصت الدراسة إلى نتائج كان أهمها يعتمد النظام الانتخابي الأردني على الفردية أساسا، فالمرشح يخوض الانتخابات على أساس فردي في اغلب الحالات نتيجة عدم اعتماد القوائم النسبية بشكل كبير. كما يصوت الناخب لفرد وليس لمجموعة، وقد كرس هذا الأمر ظاهرة الفردية في المجتمع، وحارب بشكل واضح أي محاولة لخوض الانتخابات على أساس جماعي او فكري، وتوصل الباحث إلى توصيات من أهمها ضرورة تعزيز ثقة الناخب في العملية الانتخابية من خلال تعزيز استقلالية المترشحين.وعلى كل مرشح الإعلان عما سوف يقوم به من اجندة عمل خلال فترة انتخابه ليتم محاسبته عن التقصير، والعمل على زيادة الشفافية في كل ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، كرفع مستوى الثقة بالعملية الانتخابية الذي من شأنه تقليل ردة فعل المرشحين، وأنصارهم عند الخسارة وبالتالي عدم اللجوء إلى العنف كرد فعل.

الكلمات المفتاحية: قانون الانتخاب، مجلس النواب، أداء، الأردن.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة:

تعد النظم الانتخابية المختلفة إحدى الوسائل الديمقراطية والاكثر أهمية في إسناد السلطة السياسية والتي تحدد شرعية هذه السلطة القائمة من عدم جدواها، كما ويعتبر اختيار النظام الانتخابي المناسب هو ترجمه للحياة الديمقراطية التي تعيشها الدولة، وتعتبر وسيلة تهدف إلى تعزيز وتقوية الديمقراطية. وحتى نتمكن من ذلك لابّد من تعزيز عدد من الأسس والمتطّلبات، ويكون أهمها اختيار النظام الانتخابي المناسب والفعال، ومن أهم هذه المعايير التي يجب أن يقوم المشّرع بالالتزام بها عندالأخذ بنظام انتخابي معين هو العمل على زيادة المشاركة السياسية.

ان اختلاف النظم الانتخابية من دولة إلى أخرى يعتمد على عوامل كثيرة بالنظر إلى الوضع الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، والأكثر أهمية هو مستوى الوعي السياسي، حيث ان اختيار النظام الانتخابي يعد الركيزة الأولى في تقدم الحياة السياسية، والديمقراطية لتلك الدولة، ويعد النظام الانتخابي انه مجموعة التشريعات، والقوانين التي ينتج عنها انتخاب ممثلين للشعب سياسياً، كالبرلمان، أو مجلس الشعب، أو مجلس الشيوخ، أو غيرها من الأشكال التمثيلية المعمول بها في العالم اليوم. وليس هناك نظام انتخابي معياري محدد تعتمد عليه الدول في العالم فهي تتنوع بتنوع الدول، وحتى في الدول التي تنتظم في اتحاد فيما بينها كالاتحاد الأوروبي، فإن الدول فيه تتخذ أنظمة انتخابية مختلفة تماماً عن بعضها البعض.

من هنا يتبين أهمية اختيار النظام الانتخابي الأنسب،حيث أنها تتعلق بممارسة الانسان لأهم حقوقه السياسية وهو حق التصويت،ومن أهم ما يميز أي نظام انتخابي هو قدرته على تمثيل الشرائح، والطبقات، والاتجاهات السياسية الموجودة، والعاملة في المجتمع المعني، وكلما كان النظام الانتخابي قادراً على تمثيل أكبر لهذه الفئات كان نظامًا انتخابيًا أكثر قوة وقدرة.

كما يوجد العديد من الانظمة الانتخابية نذكر بعضها بإيجاز مثل التمثيل النسبي الذي يعتمد كليا وبشكل أساسي على التشكلات الحزبية، وأيضا هنالك نظام الكلية الانتخابية هو نظام معقد ويعتمد على انتخاب مندوبين ينتخبون بدورهم الممثلين للشعب، وهنالك نظام الانتخاب المختلط وهو المطبق حاليا في المملكة الأردنية الهاشمية، ويوجد نظام التصويت في دوائر أو مناطق، وعدد اخر من الانظمة الانتخابية تعتمد هذه الأنظمة السياسية واحده من هذه الأنظمة على أن النظام المعتمد هو الأكثر فعلا وتناغما مع الظروف الخاصة في تلك الدولة، والنظام السياسي المتبع مع الواقع السياسي، والاجتماعي لها، ومع التكوين العرقي، والديني، ومستوى الوعي الثقافي، والتعليمي المأثور في تلك الدولة.

تستند نزاهة العملية الانتخابية، بشكل رئيسي، على النظام الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين، ومرشحين، ومشرفين الوقوف على الكيفية التي من خلالها يتم إدارة الانتخابات، والإعلان عن نتائجها،وعليه تشكل الانتخابات العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث، باعتبارها أداة تمكن المحكومين من اختيار حكامهم، وبناء على ما تقدم جاءت هذه الدراسة لتناقش اثر قانون الانتخاب على أداء مجلس النواب الأردني الثامن عشر والسابع عشر كأحد افرازات النظم الانتخابية المعمول بها في الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية:

تكمن أهمية هذه الدراسة في انها تناولت الدور الذي لعبته النظم الانتخابية بشكل عام وقانون الانتخاب بشكل خاص على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر والثامن عشر.

ب- لكونها تعكس مدى تأثير النظم الانتخابية على أعضاء مجلس النواب الأردني ووظائفه الذي وفره قانون الانتخاب الجديد.

الأهمية العملية:

توفر رؤية علمية موضوعية، للتساؤل حول كيفية حساب توزيع المقاعد في البرلمان، وضبط الطريقة المتبعة في ذلك، أما الأسباب الأخرى فهي ذاتية.

تتمثل في الاهتمام بما يجري في الساحة السياسية، وما يحدث من تغيرات على مستوى الأنظمة في العالم للوقوف على دور هذه القوانين الانتخابية في الفعالية السياسية للعملية الانتخابية.

توفيرها للنتائج العلمية المتعلقة بهذا الجانب، ومحاولتها وضع قانون انتخابي يعكس المصلحة العامة للمجتمع من خلال معالجة الخلل، ونقاط الضعف.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على اهم أنواع النظم الانتخابية في العالم، وإبراز عيوب، ومميزات كل نظام، وإعطاء امثله على الدول التي تطبق ذلك النظام، والتعرف على إثرقانون الانتخاب على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر، والثامن عشر في المشاركة السياسية الفعالة، ودورها في إيجاد الحلول من خلال الاستماع للشعب، وايصال مطالبه، ودوره الفعال في مناقشتها، ومدى اختلاف القوة بين المجلسين في ضل قانون الانتخاب الجديد.

كما تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

التعريف بالنظم الانتخابية، وقانون الانتخاب.

التعرف على النظم الانتخابية التي اخذت بها المملكة الأردنية الهاشمية منذ نشأتها حتى اليوم.

ثالثاً: مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن النظام الانتخابي لأية دولة هو نتاج الظروف التاريخية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبالتالي فان النظام الأمثل لدولة ما ليس هو بالضرورة النظام الأمثل لدولة أخرى وأيضا فان النظام الانتخابي الأمثل لدولة ما في مرحلة معينة قد لا يناسب نفس الدولة في مرحلة تاريخية لاحقة. بما أن الانتخابات هي الأداة السياسية بيد الشعوب لتحقيق تطلعاتها في التغيير وذلك من خلال انتخاب من يمثلها ويقر سياستها فان مشكلة البحث تكمن في دراسة أثر قانون الانتخاب على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني بنسخته السابعة عشر، والثامنة عشر اعتمادا على قانون الانتخاب المستخدم، وعملية الانتخاب في تلك الفترة السابقة، ومقارنتها ببعض الانظمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه جاءت هذه الدراسة للاجابة على التساؤل الرئيس التالي:

ما مدى تأثير القوانين الانتخابية على أداء المجالس النيابية؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة التالية:

ما أثر قانون الانتخاب على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر والثامن عشر؟

ما مدى إسهام قانون الانتخاب الحالي على سد نقاط الضعف الموجودة في القوانين السابقة؟

رابعاً: فرضية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية أساسية وهي وجود علاقة ارتباطية إيجابية بين قانون الانتخاب وأداء مجلس النواب الأردني السابع عشر، والثامن عشر، وتتفرع من هذه الفرضية الرئيسية فروض فرعية ومنها:

هناك علاقة ارتباطية بين أثر قانون الانتخاب، وأداء مجلس النواب الأردني السابع عشر والثامن عشر.

هناك علاقة ارتباطيه ايجابية بين قانون الانتخاب، وتحسين أداء مجلس النواب الأردني السابع عشر، والثامن عشر.

هل كان هناك علاقة ارتباطية سلبية بين قانون الانتخاب وأداء مجلس النواب الأردني السابع عشر والثامن عشر.

خامساً: حدود الدراسة:

تمثلت حدود الدراسة الحالية فيما يلي:

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية.

الحدود الزمنية: وتمثلت من خلال الفترة 2018/2013م وهي السنوات من بدء عمل المجلس النيابي الثامن عشر.

سادساً: منهجية الدراسة:

تم اعتماد منهج تحليل النظم في هذه الدراسة فهو المنهج الذي يفسر طبيعة النظم السياسية وأثرها بالمتغيرات المحيطة بها، حيث تم توظيف واستخدام هذه المنهج في تحليل النظم الانتخابية وبيان أثر قانون الانتخاب القائم على أثر أداء أعضاء مجلس النواب الأردني بنسخته السابعة عشر والثامنة عشر.يرجع الفضل الأول في تطوير وادخال اقتراب التحليل النظمي إلى حقل العلوم السياسية إلى عالم السياسة الأمريكي"ديفيدايستون" David Easton، ". جاء تطوير ايستون لاقتراب تحليل النظم في علم السياسة تدريجياً وعلى مراحل. ففي عام ١٩٥٣، نشر اللبنات الأولى لمفهوم"النظام السياسي" في كتابه Political system،والتي تطورت بصورة واضحة في مقالته العلمية المنشورة بمجلة"World Politics" عام ١٩٥٦، وبصورة أكثر وضوحا في كتابهA system Analysis of Political Life الصادر عام ١٩٦٥ تميل المجتمعات والجماعات إلى أن تكون كيانات مستمرة نسبياً تعمل في إطار بيئة أشمل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الكيانات يمكن نعتها بصفة النظام نظرا لأنها تمثل مجموعة من العناصر أوالمتغيرات المتداخلة وذات الاعتماد المتبادل فيما بينها، والتي يمكن تحديدها وقياسها. هذه الكيانات لها أيضا حدود مميزة تفصلها عن بيئاتها، فضلاً عن أن كل منها يميل إلى الحفاظ على ذاته من خلال مجموعة من العمليات المختلفة، خاصة عندما يتعرض للاضطراب سواء من داخل أو خارج حدوده مع بيئته الأوسع. يؤكد ايستون أن فكرة النظم كإطار تحليل بما تتضمنه من علاقات ومفاهيم نظرية لها دلالات تطبيقية، ومن ثم فهي تمثل نقطة بداية حقيقية في تطوير الدراسات السياسية.

هذا الإطار التحليلي للنظام السياسي في أبسط صوره كما يراه ايستون لايعدو أن يكون دائرة متكاملة ذات طابع ديناميكي من التفاعلات السياسية الموجهة بصفة أساسية نحو التخصيص السلطوي للقيم في المجتمع. تبدأ هذه الدائرة الديناميكية بالمدخلات وتنتهي بالمخرجات، وتقوم عملية التغذية الاسترجاعية بالربط بين نقطتي البداية والنهاية، أي بين المدخلات والمخرجات. ويوضح الشكل التالي نموذجاً مبسطا لتفاعلات النظام السياسي كما قدمه ايستون. هناك اتفاق بين دارسي السياسة حول التسميات المتعلقة بالمفاهيم في هذ االخصوص، إذ كما سبق ورأينا أن ايستون على سبيل المثال يرى مدخلات النظام السياسي من البيئة بمختلف أنظمتها الرئيسية والفرعية تتمثل فقط في المطالب والتأييد، باعتبارهما المؤشرين الرئيسيين للطريقة التي تؤثر بها العوامل البيئية في تشكيل وإعادة تشكيل عمليات النظام السياسي، يرى الموندو كولمان مزيداً من التحديد لهذه المدخلات، على النحو السابق الإشارة إليها، كما يضيف ميتشيل عنصر الموارد كعنصر ثالث. وعلى الرغم من أن هذه المفاهيم المتعددة تتفاوت، إلا أنها تتشابه إلى حد كبير من حيث مدلولاتها بخصوص ما يتم تبادله وانتقاله عبر الحدود بين النظام السياسي بأنظمته الفرعية ومختلف الأنظمة البيئية الأخرى. فعندما يشير ايستون أوالموند أو ميتشيل إلى المطالب أو التعبير عن المصالح أو تجميعها، فإنهم يشيرون إلى ظاهرة تتعلق بمايلي: من يطلب؟ ماذا؟ ممن؟ كيف متى، وبأي النتائج على المشاركين وعلى النظام؟ اقترح بناء نموذج لمسارات هذه المطالب منذ اللحظة الأولى لدخوله إلى النظام السياسي مرورا بمسارها نحو نقطة الخروج كسياسات وقرارات ملزمة. وعلى الرغم من اعتراف ايستون بأن التحليل النهائي لكل نظام سوف يكون فريداً، كما أن مسار المطالب سوف يكون أيضاً، إلا أنه يرى مع ذلك إمكانية التجريد في اطار تعددية الواقع لنموذج نمطي لشبكة المطالب في كل الأنظمة السياسية منذ اللحظة التي تولد فيها المطالب فيشكل رغبة أو شعور أو حاجة غامضة، إلى اللحظة التي تجد فيها طريقها في النهاية عند مواضع مختلفة من القرارات السياسية. أطلق ايستون على هذا النموذج" نموذج تدفق المطالب".

وأيضا المنهج المقارن، حيث سوف يتم استخدامه للمقارنة بين نتائج الانتخابات لمجلس النواب الأردني السابع عشر لعام 2013م ونظامها الانتخابي،وكذلك نتائج مجلس النواب الأردني الثامن عشر حتى عام 2016م ونظامها الانتخابي من حيث درجة الفاعلية وأثر قانون الانتخاب على أداء أعضاء مجلس النواب الأردني في تلك الفترة.الذي يعتمده الباحث للقيام بالمقارنة بين قانونه الوطني وقانون أو عدة قوانين أجنبية أو أي نظام قانوني آخر، كالشريعة الإسلامية، وذلك لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق بينهما فيما يتعلق بالمسألة القانونية محل البحث، بهدف التوصل إلى أفضل حل لهذه المسألة.

ويحتل منهج البحث المقارن أهمية خاصة في مجال الدراسات القانونية، حيث انه يمكن الباحث من الإطلاع على تجارب النظم القانونية الأخرى، ومقارنتها بالنظم الوطنية، مما يمكنه من الكشف عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف أو القصور بين هذه النظم، ومن ثم يستطيع الباحث أن يضع أمام المشرع أفضل الحلول ليستعين بها إذا ما أراد أن يعدل القوانين القائمة أو يضع قوانين جديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يعتمد الباحث منهج المقارنة الأفقية الذي يقوم على بحث المسألة في كل قانون على حدة، بحيث لا يعرض لموقف القانون الآخر حتى ينتهي من بحث المسألة في القانون الأول. إما إذا اعتمد الباحث منهج المقارنة الرأسية، فانه يتناول كل جزئية من جزئيات البحث في كل القوانين التي يقارن بينها في آن واحد. ويمكن القول أن منهج المقارنة الراسي أفضل من الأفقي لأنه يبعدنا عن التكرار وتقطيع أوصال البحث. إضافة إلى انه يؤدي إلى حسن وسهولة إدراك أوجه الاختلاف أو الاتفاق بين القوانين التي تتم المقارنة بينها.

كذلك المنهج القانوني، في الحديث عن بعض النصوص القانونية المتعلقة بقانون الانتخاب والنظام الانتخاب.

سابعاً: متغيرات ومفاهيم الدراسة الاساسية:

قانون الانتخابات: هو نظام قانوني يجمع بين القانون الدستوري والعلوم السياسية فهو يبحث في "سياسة القانون وقانون السياسة". ونمت أهميته خاصة بعد انتخابات بوش-غور في عام ٢٠٠٠، والآن يتم تدريس قانون الانتخابات في معظم كليات الحقوق في جميع أنحاء الولايات المتحدة والخارج.(Sandra,2004)

قانون الانتخابات اجرائياً: هو القانون الانتخابي الأردني الذي تم تشريعه سنه ٢٠١٢ وتم انتخاب مجلس النواب الثامن عشر على أثره.

أداء مجلس النواب:هو ما تقوم هيئة تشريعية تمثل السلطة التشريعية في الدول الدستورية، حيث يكون مختصا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات. ويتكون من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم النواب أو الممثلين.

ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب والاقتراع العام باستخدام الأساليب الديمقراطية .ويتم اختيارهم بواسطة المواطنين في الشعب المسجلين على اللوائح الانتخابية في عملية انتخاب أو اقتراع عام سري ومباشر.

ثامناً: الدراسات السابقة:

دارسة اللوزي، مالك عبدالرزاق (2012) بعنوان،دور مجلس الامة في الاصلاح السياسي في ظل التحول الديمقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية في الاعوام 1989-2011:

هدفت هذه الدارسة إلى التعرف على دور مجلس الامة في الاصلاح السياسي في ظل التحول الديموقراطي في المملكة الأردنية الهاشمية في الاعوام 1989-2011، وقد توصلت الدارسة إلى جملة من الاستنتاجات منها أنا الأردن يسير بخطى ثابته نحو الاصلاح السياسي وتفعيل الديموقراطية وتفعيل مؤسسات المجتمع المدني وتنشيط الحركة الحزبية، وقد أوصت الدراسة بضرورة تطوير وتقوية وضع مجلس النواب دستورياً بإعطائه صلاحيات أكثر وذلك بعد إصلاح وتطوير قانون انتخابي عصري يتماشمع تطوراتعام 201ليفرز مجلساً نيابياً فاعلً مشك منحاز بعصرية وليس من أفراد أو فئات اجتماعية، الامرالذي يتوقع منه تطوير العمل السياسي في الأردن وتفعيل الديموقراطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دارسة الغزاوي، عمر عبد الله (2010) بعنوان أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني: دارسة مقارنة، مجلسي النواب الحادي عشر والخامس عشر

هدفت هذه الدارسة إلى معرفة أثر النظم الانتخابية على أداء مجلس النواب الأردني، وذلك من خلال بيان الاختلاف بين أداء مجلسي النواب الأردني الحادي عشر والخامس عشر لوظائفهم التشريعية والرقابية.

وقد انطلقت الدارسة من فرضية مؤداها: أن هناك علاقة ارتباطية بين النظام الانتخابي المعمول به في انتخابات مجلس النواب الأردني وأداء مجلس النواب لوظائفه التشريعية والرقابية. وخلصت الدارسة إلىأن النظم الانتخابية تؤثر سلباً أو إيجابا على أداء مجلس النواب، فكلما كان النظام الانتخابي يتجه نحو الصوت الواحد للناخب كلما أثر سلباً على أداء مجلس النواب، حيث يشجع هذا النظام على وصول أبناء العشائر وأصحاب رؤوس الاموال والتجار والقطاع الخاص إلى مجلس النواب، بسبب تقديم الولاءات الضيقة مثل القرابة والعشيرة على الولاءات السياسية الحزبية، واستخدام المال السياسي لشراء الاصوات لضمان الفوز بهذا المقعد نتيجة لصغر حجم الدائرة الانتخابية. بينما كلما كان النظام الانتخابي يتجه نحو تعدد الاصوات كلما كان أداء مجلس النواب أفضل.

٣.دراسة (الحوراني وآخرون، ٢٠٠٨.) التي تناولت تحليلاً لمجلس الأمة الأردني بشكل عام ومجلس النواب الخامس عشر بشكل خاص .ووضحت الدراسة التشكيلة الهيكلية للمجلس من خلال عرضها لأهم اللجان وأعضائها وأعمالهم، وتطرقت الدراسةإلى بعض إنجازات المجلس في سنته الأولى. كما بينت الدراسة نسب المسجلين والمقترعين لانتخابات هذا المجلس ومقارنتها بالانتخابات السابقة.

٤. دراسة رينويك وآخرون (٢٠٠٩) Renwick et al بعنوان: المصالح الشخصية للسلطة الحاكمة والإصلاح السياسي: قانون الانتخابات في إيطاليا لعام ٢٠٠٥

حيث أشاروا إلىالتعديل الذي أجري على النظام الانتخابي في إيطاليا باعتماد التمثيل النسبي، الذي يواكب الإصلاح السياسي، ومع ذلك فإن هذا الاتجاه لا يسقط من الحسبان الدوافع الخاصة للحكومات، ومن أجل ذلك يجب إجراء مراجعة شاملة لعملية الإصلاح، يتجاوز العثرات التي تفتح المجال لتدخل السلطة الحاكمة، ومن هنا فإن عملية الإصلاح تُعد غاية في الأهمية والتعقيد معاً.

٥. دراسة العويمر والطويل (٢٠١٠) بعنوان: قوانين الانتخابات النيابية الأردنية وأثرها في الإصلاح السياسي

تناول هذا البحث قوانين الانتخابات النيابية في الأردن وأثرها في الإصلاح السياسي منذ العودة للديمقراطية عام ١٩٨٩ وإلى ٢٠١٠ من خلال استعراض أهم القوانين التي صدرت خلال هذه الفترة، وأبرز الإيجابيات والسلبيات التي تضمنتها هذه القوانين التي أثرت فيما بعد على الإصلاح السياسي في الأردن بشكل عام. وتوصلت الدراسة إلى أن القوانين السبعة التي صدرت خلال هذه الفترة، تضمنت العديد من الإيجابيات التي أسهمت في إحداث إصلاح سياسي حقيقي مثل: زيادة عدد مقاعد مجلس النواب من ٨٠إلى ١٢٠ مقعداً، ورفع عدد مقاعد الكوتا النسائية من ستة إلى اثنتي عشرة مقعداً، و خفض سن الناخب من (١٩)عاماً إلى (١٨)،الذي مكن عدداً أكبر من الشباب للمشاركة في العملية الانتخابية، بالإضافة إلى اعتماد البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية بدلاً من البطاقة الانتخابية في عملية الاقتراع، مما سهل على المواطنين المشاركة في الانتخابات النيابية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تبين أن هناك عدداً من السلبيات يمكن إيجازها كالآتي: الإبقاء على نظام الصوت الواحد غير المتحول، الذي شجع على الولاءات الضيقة كالعشائرية والعائلية والطائفية والإقليمية على حساب الخيارات الوطنية الأوسع،وعدم توزيع مقاعد مجلس النواب على المحافظات والمناطق بحسب عدد السكان، مما أحدث خللاً في تمثيل سكان المحافظات والمناطق تمثيلاً عادلاً في مجلس النواب.

٦. دارسة المسيعدين، يوسف سلامة حمود (٢٠١٥) بعنوان:" الاثار السياسية للنظام الانتخابي في الأردن،"

خلصت هذه الدارسة إلى انه لزيادة نسبة التصويت وزيادة تمثيل الاحزاب والمرأة في البرلمان فانه يجب الاخذ بالمعطيات الاتية:

إعادة ثقة الناخبين في العملية الانتخابية، فعلى الرغم من وجود الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات إلاأن ثقة المواطنين في الجهة المشرفة على العملية الانتخابية حالت دون مشاركة فاعلة فيها، وذلك نتيجة تراكماتسابقة تدخلت فيها السلطات المنظمة للعملية الانتخابية، ففي استطلاع للرايأفاد53بالمئة من افراد العينة أن الانتخابات النيابية لم تكن نزيهة.

لابد من مراعاة عدالة التمثيل بين الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها إذأن غياب العدالة يؤديإلى العزوف عن المشاركة في الانتخابات النيابية نتيجة عدم القناعة بجدواها. الاخذ بنظام القائمة النسبية المفتوحة لان من شان ذلك إعطاء الفرصة للناخبين في انتخاب من يمثلهم، وذلك على نقيض القائمة النسبية المغلقة التي يتم فيها انتخاب القائمة ككل وليس مرشحاً بعينه داخل القائمة، وزيادة عدد المقاعد المخصصة للقائمة النسبية بحيث تصبح على الاقل نصف عدد أعضاء مجلس النواب، فضلا عن نظام الكوتا المخصصة للنساء بدل من أن تتضمن القائمة النسبية نسبة معينة للنساء، وذلك من اجل زيادة تعزيز فرص النساء في الوصول إلىمجلس النواب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : النظم الانتخابية

المبحث الأول: النظم الانتخابية

إن مسألة اختيار النظام الانتخابي من اهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، ففي غالبية الأحيان يترتب على اختيار نظام انتخابي معين تبعات هائلة على مستقبل الحياة السياسية في البلد المعني، حيث ان النظم الانتخابية المنتقاة تميل إلى الديمومة، في الوقت الذي تتمحور الاهتمامات السياسية المحيطة بها حول ما يمكنها من الاستفادة من المحفزات التي توفرها تلك النظم، على الرغم من ان انتقاء النظم الانتخابية يتم مؤخرا من خلال عملية مدروسة الا ان ذلك لم يكن كذلك فيما مضى، ففي كثير من الأحيان كانت عملية الانتقاء تتم بشكل عرضي، كنتيجة لتزامن مجموعة من الظروف غير الاعتيادية، او الاستجابة لميول شائعة، او بسبب تحول تاريخي مفاجئ، دون ان ننسى مسائل الإرث الاستعماري وتأثير المحيط كعوامل بالغة التأثير.

وسندرس في هذا المبحث مطلبين

المطلب الأول: وظيفة النظم الانتخابية

المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية

المطلب الاول: وظيفة النظم الانتخابية:

الانتخاب هي أسلوب ديمقراطي غير مباشر يؤدي إلى تسمية نواب للشعب يمارس بهم الشعب سلطته، حيث كانت الأسرة في العصور القديمة الخلية الأولى للدولة ثم نمت الأسر وتطورت إلى العشيرة فالقبيلة، ثم القرية فالمدينة، وأخيراً الدولة. وفي هذه المجتمعات البشرية كان تنصيب القائمين على السلطة في مظاهرها الثلاثة، التشريعي، والتنفيذي، والقضائي يتسم بالطابع الفردي المسيطر، و ثمّ تطورت أساليب تنصيب القائمين على هذه السلطة على مر القرون حتى عصرنا هذا وفق مفاهيم أساسية متناقضة(ثامر،٢٠٠١ص،١٢١).

١-الانتخابات في الديمقراطيات القديمة:

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية، والرومانية دوراً بارزاً لأن الحقوق المدنية، والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق، حيث كانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة؛ حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون قراراتهم الهامة ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة النواب، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين، وجاء بعدها أسلوب القرعة الذي يستعمل في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية، وفي انجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها(هيئة الموسعة، ٢٠٠٥،ص٥٣).

ولتعزيز نزاهة الانتخابات لا بد من أن يكون كل ناخب حرا في التصويت للمرشح الذي يفضله، أو لقائمة المرشحين التي يفضلها في أي انتخابات، او الإنتخاب لأي منصب عام، ولا يرغم على التصويت لمرشح معين، أو لقائمة معينة، وان تقوم على الاشراف على الانتخابات سلطات تكفل استقلالها، وتكفل نزاهتها وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية، أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزيهة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- مبدأ النظم الانتخابية ووظائفه:

أولا: والأكثر جوهرية إنه يترجم أصوات الناخبين إلى الفوز بمقاعد في الهيئة التشريعية، أو المنصب، أو المناصب التي يشغلها شخص واحد.

ثانيا: يعمل هذا النظام كقناة وصل يستطيع الشعب من خلالها محاسبة ممثليه المنتخبين.

ثالثا: يحدد الحوافز التي تدفع المتنافسين على السلطة إلى إيجاد طريقة واضحة، ومميزة للتعبير عن نداءاتهم إلى دوائرهم الانتخابية. فعلى سبيل المثال في المجتمعات المنقسمة، حيث تشكّل اللغة، أو الدين، أو العنصر، أو أي شكل آخر من أشكال العرقية شقوقا سياسية جوهرية، تستطيع بعض الأنظمة الانتخابية مكافئة المرشحين، والأحزاب الذين يتصرفون بأسلوب يتسم بالتعاونية، والتوصل إلى حلول وسط مع الجماعات المتخاصمة، أو تستطيع معاقبة هؤلاء المرشحين وفي المقابل مكافئة أولئك الذين يوجّهون نداءاتهم فقط إلى الجماعات التي ينتمون إليها(بوشناقة،٢٠١١ ، ص ٨٧).

وفي نهاية القرن الثامن عشر حدث تطور تدريجي في حق الاقتراع الامر الذي كان من شأنه التوسع في هذا الحق الذي أصبح عامّاً للنّساء، والرجال في كل دول العالم ما عدا استثناءات نادرة، وحيث كانت هناك قيود على حق الاقتراع حتى بداية القرن العشرين، وهي قيود لأسباب متعددة، ولكن هذه القيود أزيلت اليوم. (هيئة الموسوعة العربية،٢٠٠٥ ـص٦٥)

وبعض هذه القيود هي كالآتي:

أسباب متعلقة بعملية التصويت: كان من الصعب في إنكلترا خلال القرن الثامن عشر عد أصوات الناخبين الذين كانوا يجتمعون في مكان عام للتصويت على المسائل العامة، ولذا وضع قيد مؤداه قصر حق الاقتراع على أشخاص يمكنهم إبداء رأي جادّ وفعّال، حتى يمكن عدّ الأصوات.

أسباب متعلقة بتعقد المسائل الدستورية: نظراً لصعوبة تسيير النظم المتقدمة كالنظام الرئاسي، والنظام البرلماني فقد وضعت قيود على حق الانتخاب قصرته على النخبة المتعلمة القادرة على تفسير نصوص الدستور، ولم تندفع إنكلترا، أو الولايات المتحدة الأمريكية في الطريق نحو تعميم حق الاقتراع.

أسباب اقتصادية ومالية: كانت هناك قيود على حق الانتخاب بحيث كان يقتصر على من يدفعون مبلغاً معيناً من المال كضريبة للدولة ولعل هذا القيد يكشف عن رغبة الطبقة الرأسمالية في السيطرة على توجيه الحياة السياسية لضمان مصالحها.

الجنس: حتى عهد قريب لم تكن المرأة تتمتع بحق الانتخاب في معظم الدول ولكنها اليوم تعتبر ناخباً مهماً يحسب حسابه في الانتخابات (بوشناقة،٢٠١١ ، ص٨٩).

ثانياً: أثر النظام الانتخابي على تكوين المجلس النيابي:

الانتخابات حق لكل فرد في المجتمع كما ذكرنا سابقاً، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، و لكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام، أي أن للفرد حق في أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخابات ويدلي برأيه، أو من حقه أيضاً أن يمتنع عن ذلك، وتفرض المؤسسات السياسية قواعد اللعبة التي تحكم ممارسة الديمقراطية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغالبا ما يقال أن المؤسسة السياسية الأكثر عرضة للتلاعب، بقصد أم بغير قصد، هي النظام الانتخابي، ففي تحويل الأصوات المدلى بها في انتخاب عام إلى مقاعد برلمانية، يمكن أن يترك اختيار النظام الانتخابي أثراً حاسماً في الشخص الذي سينتخب وفي الحزب الذي سيتولى السلطة. وفي حين يحصل حزبان على عدد مماثل من الأصوات، فان نظاماً انتخابياً معينا قد يعطي الأفضلية في هذه الحالة لحكومة ائتلافية، في حين قد يمنح نظام آخر حزبا واحدا سيطرة أكثرية .(الشرقاوي،٢٠٠٧)

أن للأنظمة الانتخابية انعكاسات أخرى تتجاوز هذا الأثر الأولي، فلها على سبيل المثال تأثير كبير في نظام الأحزاب السياسية القائمة، وبخاصة في عددها، وأهميتها النسبية داخل البرلمان، كما أنها تؤثر على تماسك الأحزاب وانضباطها الداخليين. فبعض الأنظمة يشجع التجزئة، اذ تكون أجنحة عدة لحزب واحد على خلاف متواصل، في حين أن أنظمة أخرى تشجع الأحزاب على التحدث بصوت واحد واستبعاد أسباب الخلاف. كذلك يمكن أن تؤدي الأنظمة الانتخابية دورا حاسما في مجرى الحملات الانتخابية، وتصرف النخب السياسية، إذ تساهم في تجديد المناخ السياسي العام، فهي يمكن أن تشجع، أو تؤخر تكوين تحالفات بين أحزاب، كما يمكن أن تحفز الأحزاب، والجماعات على امتلاك قاعدة واسعة، وإبداء نزعة توفيقية، أو على العكس، يمكن أن تستثير شعور الانتماء الاثني، أو العائلي. يضاف إلى ذلك أن النظام الانتخابي الذي لا يعد " عادلا " والذي لا يعطي المعارضة انطباعا بان فرصة الفوز متاحة لها في المرة المقبلة، من شانه أن يحض الخاسرين على العمل من خارج النظام السياسي وعلى اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، لا بل عنفيه الطابع احيانا.

مع ذلك تجدر الإشارة إلى انه ليس من الضروري أن يفضي نظام انتخابي معين إلى النتائج نفسها بحسب البلد الذي يطبق فيه. فعلى الرغم من التجارب المشتركة، تتوقف آثار نظام انتخابي ما، إلى حد كبير، على الوضع الاجتماعي-السياسي القائم حيث يطبق هذا النظام، إذ تدخل في الحسبان هنا عوامل عدة: بنية المجتمع على الصعد الأيديولوجية، والدينية، والأثنية والعرقية، والإقليمية، واللغوية، أو الاجتماعية، ثم نمط الديمقراطية (راسخة، انتقالية، أو جديدة)، ووجود منظومة أحزاب في حالة تكوينية وقيد التكون، وعدد الأحزاب " الجدية "، والتركز الجغرافي لناخبي حزب معين، أو تشتتهم. (امين،٢٠١١، ص١٠٢)

كذلك يؤثر نموذج النظام الانتخابي في جوانب أخرى إدارية، وقانونية، مثل توزيع مراكز الاقتراع، وتحديد المرشحين، وتسجيل الناخبين، وإسناد المسؤولية للإدارة الانتخابية، وتقسيم الدوائر، وشكل بطاقات الاقتراع، وطريقة فرز البطاقات، وإعلان النتائج .

ماهية النظم الانتخابية:

ان النظام الانتخابي لأي دولة هو نتاج الظروف التاريخية، والسياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية الذي ينتج النظام الأمثل لتلك البلد، وليس بالضرورة ان يكون هذا النظام الامثل لبلد آخر ، ويؤثر النظام الانتخابي الذي تتبناه الدولة على الحريات العامة ، وعلى نظام الاحزاب السياسي، واسلوب عملها وعلى النظام السياسي للمؤسسات ايضاً، ومسالة اختيار النظام الانتخابي تعتبر من اهم القرارات لأي نظام ديمقراطي حيث يترتب على اختيار النظام الانتخابي تبعات كثيرة في مستقبل الحياة السياسية، والتي تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الادلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون والمشاركون بها .اما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة، وهل يتم استخدام نظم الأغلبية، او النسبية، او المختلطة او غيرها، وماهي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل منتخب (وبنية ورقة الاقتراع) هل يصوت الناخب لمرشح واحد، او لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد، او مجموعة من الخيارات (بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة، انما بعدد المترشحين الذين يتم نجاحهم عن كل دائرة انتخابية .وعلى الرغم من عدم تركيز هذا الدليل على الجوانب الإدارية للعملية الانتخابية المتمثلة بتوزيع مقرات الاقتراع، او اختيار المرشحين، او تسجيل الناخبين، او الجهاز الإداري للعملية الانتخابية، إلا أن هذه المسائل على درجة بالغة من الأهمية حيث يؤدي تجاهلها إلى تقويض الفوائد المرجوة من أي نظام انتخابي يتم اختياره .كما وان تصميم النظام الانتخابي يؤثر في مجالات أخرى من قوانين الانتخابات فاختيار النظام الانتخابي له تأثيره على طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية، وما يتخللها من عملية تسجيل الناخبين، وكيفية تصميم أوراق الاقتراع، وكيفية فرز الأصوات.

تعمل المؤسسات السياسية على صياغة قواعد اللعبة التي تتم ممارسة الديمقراطية بموجبها، ويمكن القول بأن النظام الانتخابي هو إحدى تلك المؤسسات السياسية التي يسهل التلاعب بها، فمن خلال ترجمة الأصوات إلى مقاعد في الهيئة التشريعية، يمكن للخيار الممارس في اختيار النظام الانتخابي أن يحدد من هم المنتخبون وأي الأحزاب يحصل على السلطة. وبينما يتم تحديد الكثير من الأطر السياسية لبلد ما في دستورها ما يزيد في صعوبة تعديلها، غالباً ما يسهل تعديل النظام الانتخابي من خلال العمل على وضع قوانين جديدة فقط دون الحاجة إلى تعديل دستوري (الشرقاوي،٢٠٠٧، ص٨٧).

من الواضح بأن النظم الانتخابية المختلفة من شأنها أن تفاقم من حدة التوتر، والصراع في مجتمع ما، أو أن تسهم في تهدئته. فعلى المستوى الأول، هناك نزاع بين النظم التي ترتكز إلى إشراك الأقليات وتلك التي تدفع باتجاه تمكين الحزب الواحد من السيطرة على الحكم. وعلى المستوى الآخر، فإذا لم ينظر للنظام الانتخابي على أنه نظام عادل وأن الإطار القانوني القائم قد يمكن المعارضة من الفوز في الانتخابات، فقد يرى الخاسرون أنفسهم مجبرين على العمل خارج النظام، بما في ذلك اللجوء إلى وسائل غير ديمقراطية، حتى. أخيراً، ولكون النظام الانتخابي يحدد صعوبة أو سهولة عملية الاقتراع، فهو ينعكس بالضرورة على الأقليات والمجموعات المهمشة. وهذا أمر بالغ الأهمية، إلا أن أهميته تتعاظم في المجتمعات التي تكثر فيها أعداد الأميين.

المطلب الثاني: أنواع النظم الانتخابية:

يمكن تصنيف النظم الانتخابية إلى أثنا عشر نظاماً رئيسيا تتضمن غالبيتها ثلاث عائلات رئيسية استنادا إلى كيفية عملها من حيث عملية ترجمة الاصوات إلى مقاعد، وهي نظم التعددية، او الاغلبية، وتقوم على مبدا فوز المرشحين، او الاحزاب الحاصلينعلى اعلى نسبة من اصوات الناخبين بعد عدها، وفرزها.

اولاً: أنواع النظم الانتخابية:

لقد تطورت عملية الانتخابات وتعددت أنظمتها، وقوانينها تبعا لتطور مفاهيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان، واختلف النظام الانتخابي من دولة لأخرى، ويرجع ذلك الي عدة اعتبارات تتعلق بالدولة، والنظام السياسي، والدستوري فيها، ومجموعة التحولات السياسية والاقتصادية، والاجتماعية التي مرت بها كل دولة من الدول، وما زالت عملية التطور هذه مستمرة إلى وقتنا الحاضر، وكثيرا ما تُصنّف الأنظمة الانتخابية على أساس مدى تناسبية عملها فيما يتعلق لذا يبرز تقسيم هذه الأنظمة إلى أنظمة التمثيل القائمة على الأكثرية-الأغلبية، وشبه-النسبية، والنسبية. وفي العادة يكون التركيز الذي تسلّطه الأنظمة القائمة على الأكثرية-الأغلبية على التمثيل عبر استخدام الدوائر الانتخابية الصغيرة ومن بينها أنظمة الانتخاب القائمة على الأكثرية، والانتخاب النهائي، أو الحاسم الذي ينتخب فيه مرشح واحد بأغلبية الأصوات، ونظام الكتلة القائم على التصويت الجماعي داخل الحزب، ونظام الانتخاب الخياري وهو نظام يتيح الفرصة لانتخاب المرشح المرغوب ليس على أساس التوزيع السكاني (بسوني، ٢٠٠١ ،ص٤٢)

.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتم الانتخابات عبر طريقتين هما الانتخاب المباشر، والانتخاب غير المباشر وفي نظام الانتخاب المباشر يقوم الناخبون باختيار ممثليهم بصورة مباشرة دون وساطة أحد، كالأحزاب أو المندوبين، أما في نظام الانتخابات غير المباشر فيقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم ويقوم هؤلاء باختيار رئيس الجمهورية، أو أعضاء البرلمان، ويرى أنصار هذه الطريقة إن عملية الانتخابات تجعل الاختيار بيد فئة أكثر قدرة على الاختيار، أما معارضوها فيرون إنها تحد من قدرة الناخبين على اختيار من يرغبون، ومن الناحية العملية، يتفق معظم الخبراء على أنه لا يوجد نظام انتخابي واحد

بنفس الطريقة في بلدان مختلفة، فعلى الرغم من وجود بعض التجارب المتماثلة في أنحاء مختلفة من العالم، إلا أن نتائج أي نوع من النظم الانتخابية تعتمد إلى حد كبير على السياق الاجتماعي، والسياسي حيث يتم تطبيقها، وعلى سبيل المثال، وبالرغم من وجود توافق عام حول حقيقة مفادها أن نظم الأغلبية تميل إلى تحديد ألوان الطيف الأساسي الممثلة في السلطة التشريعية بينما تشجع على تعددها النظم النسبية، إلا أن الاعتقاد السائد بأن نظم الأغلبية تفضي إلى ارتكاز النظام السياسي على وجود حزبين اثنين بينما تفضي النظم النسبية إلى قيامه على أساس من التعددية ، يبدو مهجوراً أكثر فأكثر. فنظام الفائز الأول لم يسهم مؤخراً في تكتل مجموعات الأحزاب السياسية ضمن أحزاب كبيرة في بعض الديمقراطيات الراسخة مثل كندا والهند، كما وأنه لم يؤدِّ إلى قيام أحزاب سياسية متماسكة في بابوا وغينيا الجديدة. وفي نفس الوقت، فلقد نتج عن النظام النسبي سيطرة الحزب الواحد في ناميبيا وجنوب أفريقيا

وبشكل عام فإن النتائج المترتبة على اختيار النظام الانتخابي تعتمد على عوامل متفرقة، مثل تركيبة المجتمع الأيديولوجية، والدينية، والعرقية، والقبلية، والمناطقية، واللغوية، والطبقية، وما إذا كان البلد المعني يتمتع بديمقراطية راسخة أم ناشئة، وإذا ما توفّر في البلد نظام حزبي متماسك أم أن أحزابه ما زالت في بداية تكوينها، وما هو عدد الأحزاب " الجادة " فيه، وإذا ما كان مؤيدو حزب ما متمركزين جغرافياً في جزء محدد من البلاد أم أنهم موزعون على مناطق واسعة (يورجين، رولندز، ١٩٩٧، ص٦٩).

عادةً ما ينظر إلى اعتماد نظام التعددية، او الأغلبية في انتخاب رئيس الدولة في الأنظمة الديمقراطية، وإجرائها متزامنة مع الانتخابات التشريعية كعامل مساعد لحصر النظام الحزبي ضمن عدد أقل من الخيارات الحزبية القادرة على الاستمرار وطرح البدائل. ولكن يمكن لأخطار كبيرة أن تتمخض عن الجمع بين السلطات الكبيرة التي يتمتع بها الرئيس المنتخب انتخاباً مباشراً كرأس للسلطة التنفيذية، واستخدام نظام التعددية، أو الأغلبية في بلد منقسم قبلياً أو عرقياً، حيث لا تتمتع أية فئة بالأغلبية المطلقة، وقد تكون النتائج كارثية بالنسبة لمستوى الشرعية، أو لنجاح أية عملية مصالحة. ويمكن للنظام الانتخابي الخاص بانتخاب الرئيس أن يأتي مكملاً للنظام الفيدرالي إذا ما اقتضى على المرشح الفائز ضرورة الفوز بنسبة هامة من الأصوات في حد أدنى من المقاطعات والألوية التابعة للبلد، بالإضافة إلى فوزه بأكبر عدد من الأصوات على المستوى الوطني العام

١-نظام الكتل الحزبية:

ويأتي نظام الكتلة الحزبية المتمثل بالاقتراع لصالح القوائم الحزبية بدلا من انتقاء المرشح بشكل فردي، ويقسم نظام الأغلبية إلى خمسة أنواع، نظام الفائز الأول(FPTP) ، first Post The Past ونظام الكتلة(BV) ونظام الكتلة الحزبية(PBV)، ونظام الصوت البديل(AV)، ونظام الجولتين tow round system (TRS)، ويعد نظام الفائز الاول (FPTP)ابسط نظم الأغلبية فهو نظام يتمحور حول المرشحين الافراد وليس الأحزاب ويتم استخدامه ضمن دوائر انتخابية فردية وهو النظام الأكثر شيوعا اذ تبلغ نسبة البلدان التي تعتمد هذا النظام ٢٢% ، اما نظام الكتلة(Block vote) (BV) يتمثل في استخدام الأغلبية النسبية في دوائر انتخابية تنتخب اكثر من ممثل واحد عن كل منها(دوائر انتخابية تعددية)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن للناخبين باستخدام هذا النظام اختيار مرشحيهم بحرية اكبر دون الاخذ بانتماءاتهم الحزبية استخدم هذا النظام في عدة دول ومنها الأردن عام1989 ، وقد استغنت بعض الدول عن استخدام هذا النظام نظرا لأنه يسهم أحيانا في الانقسامات الداخلية للأحزاب السياسية ولانعكاساته السلبية والغير المتوقعة على نتائج الانتخابات آنذاك، ويعد نظام الكتلة الحزبية(party block vote) (PBV) وهو احد نظم الأغلبية، والمستخدم ضمن دوائر تعددية، ويملك الناخب صوتا واحدا يدلي به للقائمة الحزبية التي يريد انتخابها دون ان يختار بين المرشحين الافراد ويفوز الحزب الحاصل على اعلى الأصوات بكافة المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية اذ يعمل على تحفيز الأحزاب السياسية وترشيح مجموعات مختلطة من المرشحين وذلك عملا على تمكين الأقليات من الحصول على تمثيل لها وفي بعض الدول يشكل هذا النظام الجزء الخاص بنظم الأغلبية من نظامها الانتخابي المتوازي، الا انه يعاني من معظم السلبيات المتعلقة بنظام الفائز الأول اذ انه قد يؤدي إلى نتائج غير تناسبية من خلال تمكينه لحزب ما الفوز بكافة المقاعد على الرغم من حصوله على اغلبية بسيطة من الأصوات(عبدو،٢٠٠٥ ،ص١٥٢).

ومن أهم مساوئ هذا النظام انعكاساته غير المتوقعة وغير المرغوب فيها أحيانا على نتائج الانتخابات، فعندما يقوم الناخبون بالاقتراع بمجمل أصواتهم لصالح مرشحي حزب ما على سبيل المثال يؤدي ذلك إلى تضخيم الاختلال الناتج عن نظام الفائز الأول فيما يتعلق بالتناسب بين عدد الأصوات وما تفضي إليه من مقاعد. (الأمين،٢٠٠٢، ص٩٨)

على عكس ما يحصل في نظام الفائز الأول يقوم نظام الكتلة الحزبية على وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل، حيث يملك الناخب صوتا واحدا يدلي به للقاعدة الحزبية التي يريد انتخابها دون أن يختار بين المرشحين الأفراد ويفوز الحزب الحاصل على أعلى الأصوات بكافة المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

٢-نظام الاغلبية :

اما نظم الأغلبيالنسبي (Proportionalالصوت البديل، او نظام الجولتين، ومبدأ عملها يعتمد على أساس فوز المرشح بالأغلبية المطلقة، والتي تقدر بما يزيد عن 50% من اصوات المرشحين ويؤخذ بعين الاعتبار خيارات الناخبين الثانية، وما يليها لاحتساب النتائج التي ترشح المنتخب للفوز بالأغلبية المطلقة في حال لم يحصل أي من المرشحين على تلك الأغلبية من خلال احتساب الخيارات الأولى للأصوات، نظام الصوت البديل (Alternative vote)(AV)وهو احد نظم الأغلبية التفضيلية، والمستخدم ضمن دوائر فرعية، ويستخدم الناخبون الأرقام التسلسلية للتعبير عن أفضلياتهم بين المرشحين على ورقة الاقتراع، ويفوز بالانتخاب بشكل مباشر المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة من الأفضليات الأولى(اكثر من 50 %) اما في حال عدم حصول أي من المرشحين على تلك الأغلبية يتم اقصاء المرشحين الحاصلين على ادنى الأفضليات واحتساب الأفضليات الثانية على اوراقهم لصالح المرشحين الآخرين وتتكرر العملية إلى ان يحصل احد المرشحين على الأغلبية المطلقة ، ويقترع الناخبون لصالح المرشحين عوضا عن الأحزاب السياسية، وقد استخدم هذا النظام على المستويات المحلية في كل من أوروبا، وأمريكا الشمالية، ويتطلب هذا النظام مستويات جيدة من الوعي ، والثقافة لتطبيقه بشكل صحيح ويؤدي أحيانا إلى نتائج غير تناسبية بسبب استخدامه في دوائر فردية بالمقارنة مع نظم التمثيل النسبي ، وعليه فان نظام الصوت البديل لا يعمل بشكل جيد في ظل وجود دوائر انتخابية تعددية كبيرة، اما في نظام الجولتين وهو احد نظم الأغلبية يتم تنظيم جولة انتخابية ثانية في حال عدم حصول أي من المرشحين، او الأحزاب على اغلبية محددة في الجولة الأولى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن لهذا النظام الاستناد إلى مبدأ الأغلبية النسبية، حيث يشارك في الجولة الثانية اكثر من مرشحين اثنين، ويفوز بالانتخاب في الجولة الثانية المرشح الحاصل على اعلى الأصوات، بغض النظر عن حصوله على الأغلبية المطلقة للأصوات ام لا كما ويمكنه الاستناد إلى مبدأ الأغلبية المطلقة للأصوات ام لا وعلى مبدأ الأغلبية المطلقة، حيث لا يشارك في الجولة الثانية سوى المرشحان الحاصلان على اعلى الأصوات في الجولة الأولى، يحد هذا النظام من مشكلة انقسام الأصوات التي تعاني منه كثير من نظم الأغلبية ولكونه لا يتطلب من الناخبين ترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع حسب الأفضلية فقد يكون نظام اكثر ملائمة من النظم التفضيلية للبلدان التي تعاني من وجود نسب عالية من الأميين تتعلق اكثر العيوب الناتجة عن نظام الجولتين بالتبعات المترتبة على تطبيقه في المجتمعات المنقسمة على ذاتها، إلا انه يثقل كاهل الإدارة الانتخابية نظراً لان هذا النظام يتطلب تنظيم عملية انتخابية ثانية خلال مدة زمنية قصيرة بعد الانتهاء من الأولى ما يترتب عليه أيضا زيادة أعباء العملية الانتخابية من حيث تكلفتها المادية الامر الذي ينتج عنه انخفاض حاد في مستويات المشاركة في الجولة الثانية مقارنة بالأولى(الأمين،٢٠٠٢ ،ص١١٢).

٣-نظام التمثيل النسبي (Proportional Representation)(PR) :

يتطلب تنفيذ نظام التمثيل النسبي قيام دوائر انتخابية تعددية تنتخب كل منها أكثر من ممثل واحد لها، وهناك نوعان رئيسيان من نظام التمثيل النسبي وهما نظام القائمة النسبية (List PR) ونظام الصوت الواحد المتحول(Single Transferable Vote) (STV) ، تعتبر نظم التمثيل النسبي خياراً شائعا في الديمقراطيات الناشئة، وهناك (٧٢) بلدا تستخدم أحد اشكال نظام القائمة النسبية، بينما يستخدم نظام الصوت الواحد المتحول في بلدان اقل بكثير الذي يعتبر مبدأه الأساسي هو تقليص الفارق النسبي بين حصة الحزب المشارك في الانتخابات من حيث أصوات الناخبين على المستوى الوطني، ومن جهة أخرى حصته من مقاعد الهيئة التشريعية التي يتم انتخابها وكثيرا ما يعتقد بان اللجوء إلى استخدام القوائم الحزبية يزيد من فرص تحقيق النسبية في التمثيل، فلو فاز حزب كبير بما نسبته(٤٠%) من الأصوات يجب ان يحصل على ذات النسبة تقريبا من مقاعد البرلمان وينطبق ذلك على الأحزاب الصغيرة، حيث تقوم الأحزاب السياسة بتقديم قوائم من المرشحين على المستوى الوطني والمحلي، ويمكن ايضا تحقيق ذلك من خلال نظم الانتخاب التفضيلية بنظام الصوت الواحد المتحول حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين حسب الأفضلية في الدوائر الانتخابية التعددية وهناك الكثير من الاعتبارات التي لها تأثير مباشر وكبير على طريقة عملها على ارض الواقع .فكلما زاد عدد المرشحين المنتخبين عن كل دائرة انتخابية كلما ارتفع مستوى نسبية النظام الانتحابي وتختلف هذه النظم بماهية الخيارات التي توفرها للناخب من حيث استطاعة الناخب الاختيار بين الاحزاب السياسية، او المرشحين الأفراد او كليهما معا وتمتاز بشكل اساسي بكونها تعمل على تفادي النتائج غير المرغوب بها لنظم الاغلبية ما يجعلها صالحة لإفراز هيئات تشريعية تمثيلية بشكل أفضل ففي بعض الديمقراطيات التي تواجه انقسامات اجتماعية حادة قد تصبح مسالة اشراك كافة المكونات الاجتماعية شرطا اساسيا لا غنى عنه لتدعيم النظام الديمقراطي بشكل عام اذ تعمل هذه النظم على ترجمة الاصوات إلى مقاعد بشكل دقيق، متفادية بذلك بعض النتائج المترتبة على نظم الاغلبية مدعاة للقلق والاقل عدالة، وتعمل على الحد من حصول الاحزاب الكبيرة على مقاعد اضافية تفوق نسبتها من اصوات الناخبين ، والسماح للأحزاب الصغيرة الوصول للبرلمان من خلال الحصول على اعداد محدودة من اصوات الناخبين، وتحفز هذه النظم على قيام الاحزاب السياسية، او تشكيل التجمعات الانتخابية من قبل المرشحين المتقاربين فكريا لتقديم قوائم من المرشحين للانتخاب ويسهم ذلك في ايضاح السياسات، والاختلافات الايديولوجية ،والقيادية ضمن المجتمعات خاصة عندما يفتقد ذلك المجتمع لأحزاب سياسية قوية ، ومتماسكة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينتج عن هذا النظام انحسار في اعداد الأصوات المهدورة فعندما تنخفض نسبة الحسم تفضي كافة الأصوات إلى انتخاب مرشح ما، مما يزيد من قناعة الناخب بالفائدة من المشاركة في العملية الانتخابية وتزداد أيضاً القناعة لدى الناخبين بان لأصواتهم تأثير حقيقي من شانه ان يحدث تغييراً فعليا في النتائج مهما كان ذلك التغيير متواضعا وتعمل أيضا على تحفيز الأحزاب السياسة للتوجه إلى أطر واسعة من الناخبين خارج نطاق الأطر التي يكثر فيها مؤيدوها، أو التي يتوقع حصول منافسة أكبر فيها حيث ان الحافز الحقيقي في ظل هذا النظام يكمن في الحصول على اكبر عدد من الأصوات إذ يمكن لكل صوت إضافي أن يسهم في الحصول على مقعد حتى لو اتى من مواقع يضعف فيها تواجد الأحزاب وتمنح الأحزاب الصغيرة فرصة الحصول على بضعة مقاعد مما يقلل من إمكانية حصول الحزب الواحد على كافة مقاعد الدائرة الإنتخابية الواحدة، وحصولها على تمثيل في البرلمان، ويتحقق بذلك مبدأ التعددية والذي يعتبر أساسياً في استقرار المجتمعات المنقسمة ما يحد من نمو ظاهرة الاكتساح الانتحابي وأثبتت التجارب في أوروبا الغربية تحقيق مستويات أعلى من الاستمرارية، والاستقرار السياسي لدى اعتماد نظم التمثيل النسبي في البرلمان، وتحقيق استقرار أفضل للحكومات بالإضافة إلى تحقيق مستويات أعلى من المشاركة، والأداء الاقتصادي، ويعتبر البعض ان التعددية في نظم التمثيل النسبي من أحد ارتداداتها السلبية متمثلة بميلها إلى إفراز حكومات ائتلافية تفضي إلى اختناقات في سير الاعمال التشريعية وما ينتج عنها من عدم تنفيذ السياسات المتماسكة، والإنقسامات الحزبية التي تمس باستقرار النظام السياسي، وتخوف بعض البلدان المتحولة إلى النظام الديمقراطي من أن تؤدي هذه النظم إلى ظهور الأحزاب السياسة المستندة إلى قيادات تقليدية أو جماعات عرقية، وذلك بسبب عدم تطور نظامها الحزبي السياسي بشكل عام، واستخدامها كقاعدة لظهور الأحزاب المتطرفة لكونها تفسح المجال أمام الأحزاب المتطرفة للحصول على تمثيل في الهيئة التشريعية، وحصول أحزاب سياسية صغيرة على حصص من السلطة لا تتناسب مع حجمها، وقوتها إذ تضطر الاحزاب الكبيرة بذلك إلى الائتلاف مع أحزاب صغيرة لتشكيل الحكومة لقدرتها على تعطيل أي مقترحات، ومبادرات تأتي بها الأحزاب الكبيرة وعدم قدرة الناخب على تنفيذ مبدأ المساءلة (من خلال حجب ثقته، وإقصاء حزب سياسي ما عن السلطة) وتواجدها في الحكومة على الرغم من التراجع الادائي لها ما يصعب اقصاء أي حزب مركزي كبير في ظل نظم التمثيل النسبي. وتتمثل الصعوبات التي يفرضها هذا النظام بإنها أكثر تعقيدا من غيرها من النظم غير النسبية، ما يتطلب جهوداً أكبر لتوعية الناخبين.

٤- نظام القائمة النسبية (List PR):

نظام القائمة النسبية (List PR) يقوم كل حزب سياسي، او تجمع إنتخابي في ظل نظام القائمة النسبية بتقديم قائمة من المرشحين لدائرة إنتخابية تعددية. ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب، ويفوز الحزب بحصة من المقاعد تتناسب مع حصته من الأصوات. اما المرشحون الفائزون فيتم احتسابهم حسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة الحزبية في ظل نظام القوائم المغلقة. وإذا كانت القوائم مفتوحة، او حرة فيمكن للناخبين التأثير في ترتيب المرشحين وتعديله من خلال التعبير عن أفضل ياتهم الفردية على كل قائمة، وبسبب سياسة الدوائر الانتخابية الفردية للبحث عن المرشح الأكثر حظاً بالفوز حسب اعتقاد البعض تقل فرص فوز المرأة في كثير من المجتمعات ما يجعل نظام القائمة النسبية النظام الذي يعطي فرص اكبر لحصول المرأة على تمثيل لها نظراً لتوفير نظم التمثيل النسبي عامةً فرصاً اكبر لإنتخاب ممثلات الشعب من النساء مما توفره نظم الأغلبية إذ يمكّن هذا النظام الأحزاب السياسية من تضمين قوائمها لمرشحات من النساء والدفع بذلك باتجاه انتخابهن من قبل الناخبين دون الاستناد إلى اعتبارات جذرية، ونجد بان نتائج النظم النسبية في كافة انحاء العالم دون استثناء أفضل من نتائج نظام الفائز الأول فيما يتعلق بعدد النساء المنتخبات(الأمين،٢٠٠٢ ،ص١١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥-النظم المختلطة :

تستخدم مكونات من نظم التمثيل النسبي بالإضافة إلى مكونات من نظم الأغلبية او غيرها بشكل متوازي ومستقل عن بعضها البعض، وكذلك الحال بالنسبة لنظام النسبية المختلطة الذي يقوم على استخدام مكونين مختلفين" احدهما نسبي"، وما يميز هذا النظام هو استخدام الجزء النسبي منه للتعويض عن أي خلل في التناسب يمكن ان ينتج عن جزؤه الاخر المتمثل بنظام يتبع لنظام الأغلبية او غيرها.

٦-النظم الأخرى:

يوجد ثلاث نظم انتخابية لا يمكن تصنيفها تقريباً ضمن أي من الفئات التي سبقتها، فنظام الصوت الواحد الغير المتحول يستخدم ضمن دوائر انتخابية تعددية وتتمثل بالمرشح الفردي حيث يملك الناخب صوتاً واحداً، اما نظام الصوت المحدود فهو شبيه بنظام الصوت الواحد الغير المتحول إلا انه يعطي الناخب أكثر من صوت واحد، وعلى عكس نظام الكتلة فهو لا يمنح الناخب عدداً من الأصوات يساوي عدد المقاعد لتمثيل الدائرة، وهناك نظام بوردا الذي يستخدم في دوائر انتخابية فردية او تعددية على حد سواء (ثامر،2001، ص٧٦)

ثانياً: نظام الانتخاب الشامل ونظام الدوائر:

يعتبر الأسلوب الأول في انتخاب رئيس الجمهورية في الدول الرئاسية التي تكون البلاد كلها دائرة واحدة، أما نظام الدوائر فيستخدم في انتخابات المجالس التشريعية إذ تقسم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة أو كبيرة يتنافس في كل دائرة عدد من المرشحين، ويكون للدائرة الواحدة نائب واحد أو أكثر.

١-نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة :

وهو النظام الأكثر شيوعا، وإتباعا في العالم، حيث الأساس في الانتخاب الفردي هو وجود دوائر صغيرة يخصص لكل دائرة مرشح واحد، او اثنان، ويفوز بمقعد الدائرة النائب الذي يحصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين، وقد ادخل تعديل على هذه الأسلوب في بعض الدول، وهو اشتراط حصول المرشح على الأغلبية المطلقة من الأصوات (٥٠% +١) فان لم يحصل أي من المرشحين على هذه النسبة، أو حصل أكثر من مرشح على هذه النسبة نكون أمام جولة ثانية من الانتخابات يخوض غمارها المرشحين الذين حصلوا على أعلى الأصوات في الجولة الأولى. (الأمين،٢٠٠٢، ص٢٣)

أ-حسنات نظام الانتخاب الفردي:

باعتبار إن المرشحين معروفين لدى الناخبين فان هذا النظام يتيح التعرف على قدراتهم وصفاتهم، وبالتالي المفاضلة بينهم، ويعمل على خلق صلة وثيقة بين المرشح، والناخبين، مما يجعله أكثر وفاءاً لالتزاماته ليضمن أصوات المرشحين في الدورات القادمة، يساعد المرشحين للوقوف على مطالب الناخبين واحتياجات دوائرهم، و يساعد في استمرار محاسبة المرشحين ومراقبة مدى إيفائهم لوعودهم، كون هذه الانتخابات تتم في دوائر صغيرة فإنها تتميز بسهولة الإجراءات الانتخابية وسرعة الوصول إلى النتائج وتكون النفقات الانتخابية أقل مما هو عليه الحال في النظم الأخرى، كما انه يساعد في ظهور نظام الحزبين، وتوزع الأصوات بين حزب الأغلبية والمعارضة ويحد من ظهور الأحزاب الصغيرة والحكومات الائتلافية مما يساعد في استقرار الأوضاع السياسية بتماسك كل من المعارضة والحكومة. (ثامر،2001، ص٨٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-مساوئ نظام الانتخاب الفردي:

(١) تكون العلاقات الشخصية، والولاءات العائلية والطائفية، والعرقية أساسا في عملية الانتخاب على حساب البرامج، والمبادئ التي تقدمها الأحزاب والقوائم.

(٢) إن ارتباط المرشح بدائرته يجعله أسيرا لها لضمان أصواتها في الدورات اللاحقة مما يؤدي إلى ظهور قيادات محلية ذات أفق ضيق على حساب ممثلي الأمة والاهتمام بالمصالح العامة.

(٣) يسهل هذا النظام من عملية التدخل في العملية الانتخابية وخاصة من قبل أصحاب النفوذ والضغط على المرشحين والناخبين.

(٤) يحد من تبلور الظاهرة الحزبية لان الانتخاب يكون على أساس شخصي.

ج-حسنات نظام القائمة:

(١) تكون الأهمية للبرامج الحزبية، والانتخابية وليس للاعتبارات الشخصية في عملية المفاضلة بين المرشحين.

(٢) يساعد في تغليب الصالح العام على الخاص، ويضعف التأثير على الناخبين والمرشحين على السواء.

(٣) ـ يساعد في ظهور، وتبلور التعددية السياسية، وقيام الديمقراطية.

(٤) يشجع على التقارب، والائتلاف بين الجماعات، وتكوين الكتل السياسية لتشكيل القوائم عن طريق البرامج المشتركة.

د-مساوئ نظام القائمة:

(١) ـ تحكم الأحزاب في عملية اختيار المرشحين وتشكيل القوائم على حساب الكفاءة والقدرات الشخصية.

(٢) يحد من قدرة الناخبين في اختيار من يرغبون من المرشحين الذين ربما يكونوا الأكفاء.

(٣) من خلال هذا النظام تستطيع العديد من الأحزاب حتى الصغيرة من التمثيل في البرلمان مما يؤدي إلى تشرذمها.

(٤) يضعف من عملية المحاسبة والمراقبة للمرشحين وعدم اكتراث هؤلاء بما يوجه إليهم من انتقادات لوقوف الأحزاب خلفهم. من خلال ما تقدم لا يمكن الحكم على أي نظام انتخابي بأنه المثالي، أو حتى الأفضل حيث لكل نظام محاسنه ومساوئه، ومع سعي كل نظام إنتخابي إلى ترسيخ مجموعة من القيم والأهداف، فان الحكم على صلاحية أي نظام إنتخابي، وفاعليته يعتمد على قدرة هذا النظام في الاستجابة للأوضاع التي تمر بها الدولة المعنية وكما ذكرنا سابقاً فالنظام الإنتخابي الصالح لدولة معينة قد لا يكون صالحا لدولة.

من الضروري الأخذ بالحسبان بأن أي نظام انتخابي لن يعمل بنفس الطريقة في بلدان مختلفة. فعلى الرغم من وجود بعض التجارب المتماثلة في أنحاء مختلفة من العالم، إلا أن نتائج أي نوع من النظم الانتخابية تعتمد إلى حد كبير على السياق الإجتماعي والسياسي حيث يتم تطبيقها. وعلى سبيل المثال، فبالرغم من وجود توافق عام حول حقيقة مفادها أن نظم التعددية الأغلبية تميل إلى تحديد ألوان الطيف السياسي الممثلة في السلطة التشريعية بينما تشجع على تعددها النظم النسبية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن الاعتقاد السائد بأن نظم التعددية الأغلبية تفضي إلى إرتكاز النظام السياسي على وجود حزبين أثنين بينما تفضي النظم النسبية إلى قيامه على أساس من التعددية الحزبية، يبدو مهجوراً أكثر فأكثر. فنظام الفائز الأول لم يسهم مؤخراً في تكتل مجموعات الأحزاب السياسية ضمن أحزاب كبيرة في بعض الديمقراطيات الراسخة مثل كندا والهند، كما وأنه لم يؤدي إلى قيام أحزاب سياسية متماسكة في بابوا غينيا الجديدة. في نفس الوقت، فلقد نتج عن النظام النسبي سيطرة الحزب الواحد في ناميبيا وجنوب أفريقيا وأماكن أخرى. وبشكل عام فإن النتائج المترتبة على اختيار النظام الانتخابي تعتمد على عوامل متفرقة، مثل تركيبة المجتمع الأيديولوجية، والدينية، والعرقية، والقبلية، والمناطقية، واللغوية والطبقية؛ أو ما إذا كان البلد المعني يتمتع بديمقراطية راسخة أم ناشئة؛ أو إذا ما توفر في البلد نظام حزبي متماسك أم أن أحزابه ما زالت في بداية تكوينها، وما هو عدد الأحزاب "الجادة" فيه؛ أو إذا ما كان مؤيدو حزب ما متمركزين جغرافياً في جزء محدد من البلاد أم أنهم موزعون على مناطق واسعة. (ثامر،2001،ص١٤٣)

٢-تشجيع الشباب والنساء على المشاركة الفاعلة في الانتخابات:

وحظرت المادة (٢٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التمييز أمام القانون إذ أكدت على أن " الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحماية وفي هذا الصدد يحظر القانون أي تمييز وان يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل، القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب (يورجين، رولند،١٩٩٧).

ويرى الباحث ان النظام الانتخابي هو وليـد إرادة القابضين على السلطة، وعلى الرغم من أن النماذج الديمقراطية المتقدمة سعت وبقوة إلى تحقيق إرادة الناخب من خلال صياغة نظام إنتخابي يجسد تلك الارادة إلا انه لا يمكن القول ان النظام الإنتخابي الحلم قد تحقق في ايَ من تلك النماذج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : تطور النظم الانتخابية في الأردن

قام الامير عبد الله بن الحسين (الملك عبد الله الاول) بتأسيس امارة شرق الأردن في إطار الانتداب البريطاني عام١٩٢١ واستمر ذلك حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية، وفي عام ١٩٤٦ اعترفت بريطانيا بالأردن كدولة مستقلة، مع الابقاء على معاهدة تنظم العلاقات بين الأردن وبريطانيا، وأعلن عن استقلال الدولة الأردنية في ايار ١٩٤٦ باسم "المملكة الأردنية الهاشمية"، والذي يعد نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي حسب نصوص الدستور الأردني.

تمثلت اول مبادرة لتأسيس مجلس نواب أردني في أوائل تشرين اول سنة ١٩٢١، حيث وجه الأمير عبد الله رسالة إلى الحكومة البريطانية موضحاً فيها شكل الحكومة التي سيتم تشكيلها في الإمارة حيث انه سيعهد بالسلطة التنفيذية إلى مجلس مستشارين لإدارة البلاد وإخضاعه لرقابة مجلس النواب الذي سينتخب أعضاؤه من قبل الشعب مباشرة، وعليه تكون مهمته استشارية تتطور وفق الأحوال والظروف التي تمر بها الإمارة إلا ان هذه المطالب رُفضت من قبل الحكومة البريطانية، وتعتبر هذه المحاولة الأولى لتأسيس مجلس نيابي أردني(مراد، ٢٠١٣ ،ص٦٥).

جاءت المحاولة الثانية في نيسان ١٩٢٣م، بعد قرار حكومة شرق الأردن بتشكيل مجلس الشورى في 1/4/1923، واوكلت اليه مهام اصدار القرارات والقوانين الخاصة بالموظفين، وسن القوانين الخاصة وتفسيرها، والنظر في قرارات المجالس الإدارية، واستمر العمل بهذا المجلس أربع سنوات كاملة حتى 1/4/1927م.

تبنى أعضاء حزب الاستقلال المحاولة الثالثة لتأسيس مجلس نيابي ويرجع ارتباط هذه المحاولة بذلك الحزب نظراً لأنه ضم عدداً كبيراً من المثقفين الذين يحملون شهادات عليا والذين طالبوا بدورهم بوضع دستور ينظم قانون انتخاب مجلس نواب الامارة.

اوعز الأمير عبدالله بنفسه إلى رئيس حكومته آنذاك رشيد طليع بتشكيل لجنة أهلية للمشاركة في وضع قانون عام للانتخاب في المحاولة الرابعة لتأسيس مجلس نيابي، والذي يتم بموجبه انتخاب أعضاء مجلس النواب، واختيرت لجنة مكلفة بوضع قانون الانتخاب من قبل أعضاء المجالس البلدية في الامارة على طريق الانتخاب بواقع عضوين عن كل مجلس بلدي في الإمارة اذ أعطيت رئاسة هذه اللجنة لوكيل الأمور العدلية إبراهيم هاشم، وعضوية كل من: سعيد خير، وشمس الدين سامي ، وعلي خلقي، وعلي نيازي، ومحمد الحسين، وسعيد الصليبي، وزعل المجالي، وعبدالله العكشة، وعلي الكايد، ومحمد العيطان، وابراهيم جميعان، وابراهيم الشويحات، وبتاريخ ١٢ تموز عام ١٩٢٣م اجتمعت هذه اللجنة في مبنى دار البلدية في عمان وقد انهت العمل بإصدار قانون انتخاب متكامل، صادق عليه الأمير عبدالله، وصادقت عليه الحكومة، الا ان الحكومة البريطانية عطلت اعمال ومقررات هذه اللجنة بحجة أنها ستساهم بإصدار قانون آخر بمعرفة خبراء بريطانية، الا ان هذا المشروع لم يُعمل به(احمد، وآخرون، ٢٠٠٩، ص٧٦).

وعلية سيتم دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تدرج وتطور النظم في عهد الامارة

المطلب الثاني: القوانين والأنظمة في عقد الامارة حتى مجلس النواب السابع عشر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول: تدرج تطور النظم في عهد الامارة:

المرحلة الأولى بدأت عام ١٩٢٩_١٩٤٧ شهدت ولادة اول مجلس تشريعي في المنطقة، وتأسس عليه خمسة مجالس تشريعية في امارة شرق الأردن.

اولاً: المجلس التشريعي الأول ١٩٢٩-١٩٣١م:

في ٢/نيسان/١٩٢٩م تم دعوة المجلس التشريعي الأول لعقد الدورة الاستثنائية الأولى، وتم افتتاح المجلس من قبل سمو الأمير عبد الله الأول بن الحسين، الذي القى خطاباً بهذه المناسبة تنفيذاً لما جاء في نص القانون الأساسي العام لسنة ١٩٢٨، وتخلل خطابه بشكل أساسي عن برنامج عمل يسير عليه النواب، بحضور كبار الموظفين في الامارة (إسماعيل،٢٠١١، ص٤٥).

وفي اوائل سنة١٩٣١ قدمت الحكومة ملحقاً لموازنة السنة المالية ١٩٣٠-١٩٣١ واحتوى الملحق على تخصيص مبلغ ٦٢٦٠ جنيها استرلينيا نفقات قوة الصحراء التي كان يتزعمها الضابط البريطاني كلوب، وهذا ما آثار حفيظة المجلس ورفض المصادقة على الملحق، ما دفع بالأمير عبد الله إلى حل المجلس اعتبارا من تاريخ ١٩٣١/٢/٩.

أعاد المجلس التشريعي الأول النظر في المعاهدة الأردنية البريطانية التي وقعت سنة ١٩٢٨، بمحاولة منه إلى فرض تعديلات جوهرية عليها في ظل عدم تمتع الحكومة آنذاك باتخاذ أي اجراء يتناسب مع مطالب المجلس التشريعي، نظراً لضغط الحكومة البريطانية بقوة على الحكومة للمصادقة على المعاهدة قبل عرضها للمناقشة، وعليه طالب الاعضاء بإجراء تعديلات على بعض المواد، منها: فصل ٢ المادة ١ والتي تنص على ضرورة تحمل الأردن كافة نفقات الحكومة المدنية والإدارة ومرتبات المعتمد البريطاني وموظفيه، وكذلك (المادة ٢) والتي تشترط موافقة ملك بريطانيا على اي تعديل للقانون الأساسي وخاصة ما يتعلق بالتشريع(شيحا، ب.د، ص٧١).

بعد صدور قانون الانتخاب رقم ٩ لسنة ١٩٤٧ تغير بموجبه نظام الانتخاب، حيث جرت انتخابات مجلس النواب في تشرين أول عام ١٩٤٧ لعشرين نائباً موزعين ضمن دوائر انتخابية على طول المملكة، مع تخصيص مقاعد للأقليات المسيحية والشركس والبدو لمدة أربع سنوات، إلا انه حل بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٥٠ قبل انتهاء مدته الدستورية تمهيداً لإجراء انتخابات جديدة تشمل الضفتين وبعد إعلان وحدة الضفتين رسمياً، حدد موعد لإجراء الانتخابات البرلمانية في شهر نيسان ١٩٥٠، وتشكل المجلس المنبثق عن وحدة الضفتين، وحل ايضاً مجلس الأعيان ليتم تعيين أعضاء جدد يضم في عضويته أعيان من الضفتين.

شهدت تلك الفترة تواجد الأحزاب الكثيرة على الساحة الأردنية، ومما لا شك فيه فقد أدى التصارع الحزبي على المقاعد البرلمانية إلى اتسام هذه الانتخابات لمجلس الأمة الثاني بطابع الحماس. وبالتالي خرج مجلس الأمة قوياً في تمثيله، من حيث التغيير في الطابع العام للعمل البرلماني اذ كان يشكل أكثر من نصف الأعضاء المنتخبين حزبيين في مجلس النواب الثاني والثالث وتمكن من تعديل الدستور الأردني المعروف بدستور ١٩٥٢ تعديلاً يترافق مع المعطيات الجديدة الناشئة عن هذه الوحدة واعتمد نص التعديل على مبدأ المسؤولية الوزارية أمام مجلس النواب وانتقلت عملية انتخاب نواب المجلس بعد عام ١٩٥٢ إلى مرحلة جديدة متطورة، حيث أخذت طابع الانتخاب على أساس حزبي بدلا من التشكيلات السابقة المبنية على أساس ارثي.

جاء انتخاب المجلس النيابي الثاني في ٢٠/ ٤/ ١٩٥٠ حتى ٣/ ٥/ ١٩٥١ وقد تم حله لانعدام التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتم إقرار مشروع الوحدة بين الضفتين الشرقية والغربية في هذا المجلس وزاد عدد المقاعد من ٢٠ مقعداً إلى ٤٠ مقعداً ليضم في عضويته ٢٠ عضوا من الضفة الغربية (شيحا، ب.د، ص٧١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تم انتخاب أعضاء المجلس الثالث بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٥١، واستمر لغاية ٢٢/ ٦/ ١٩٥٤، ونتيجة معارضة هذا المجلس لسياسة الحكومة ولعدم تعاونه مع السلطة التنفيذية تم حله. وفي عهد هذا المجلس صدر دستور عام ١٩٥٢.

بدأ العمل على انتخاب أعضاء المجلس النيابي الرابع في تشرين الثاني ١٩٥٤، وحل هذا المجلس بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٩، ولكن المجلس العالي لتفسير الدستور أفتى بعدم دستورية حل هذا المجلس لعدم توقيع وزير الداخلية على الارادة الملكية بالحل ليستعيد كامل سلطاته الدستورية؛ ثم أعيد حل هذا المجلس بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦ لعدم تعاونه مع السلطة التنفيذية.

بدأ المجلس النيابي الخامس عمله من تاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٥٦ حتى ٢١/ ١٠/ ١٩٦١، حيث أكمل مدته الدستورية. وكان عدد أعضاء هذا المجلس (٥٠) عضوا.

جاء بعدها المجلس النيابي السادس والذي بدأ عمله من ٢٢/ ١٠/ ١٩٦١ حتى تاريخ ١/ ١٠/ ١٩٦٢. وتم حله نتيجة انعدام التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية. وكان عدد أعضاء هذا المجلس (٦٠) عضوا، المجلس النيابي السابع بدأ عمله من تاريخ ٨/ ٧/ ١٩٦٢ حتى ٢١/ ٤/ ١٩٦٣، وقد تم حله نتيجة فقدان التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، تشكل المجلس النيابي الثامن بتاريخ ٨/ ٧/ ١٩٦٣، حتى ٢٣/ ١٢/ ١٩٦٦، اذ تم حله نتيجة فقدان التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (شيحا، ب.د، ص٧٤).

شكل المجلس التاسع بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٦٧، ونتيجة للظروف السياسية واحتلال الضفة الغربية بقي المجلس قائماً حيث عقدت عدة اجتماعات لاتخاذ قرارات هامة أهمها تعديل الدستور، وبعد صدور الإرادة الملكية السامية في ٣/ ٣/ ١٩٧١ بتمديد المجلس لسنتين إضافيتين استمر هذا المجلس بالعمل حتى تاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٧٤. وكان عدد أعضاء هذا المجلس ٦٠ عضواً.

تعرضت الحياة البرلمانية في الأردن بعد قرار مؤتمر القمة العربي المنعقد في الرباط في شهر تشرين أول عام ١٩٧٤ الذي نص على الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية في الضفة الغربية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني والموافقة على قيام حكم فلسطيني مستقل في الضفة الغربية بعد انتهاء الاحتلال الإسرائيلي إلى تجميد بسبب ظروف احتلال الضفة الغربية والأوضاع العربية والدولية خاصة، الامر الذي فرض على الحكومة الأردنية تلبية قرار المؤتمر وتجميد الحياة البرلمانية، ودفعها ذلك للبحث عن صيغة جديدة لسد الفراغ الدستوري، فجاء الأمر بتشكيل المجلس الوطني الاستشاري ليحل إحلالا مؤقتا محل مجلس النواب، مع الاخذ بعين الاعتبار الأوضاع الاستثنائية التي مرت بها المملكة حتى تنجلي هذه الظروف.

وتمثلت مهام المجلس الوطني الاستشاري بإسداء الرأي والمشورة للسلطة التنفيذية، ومناقشة السياسة العامة، والنظر في جميع التشريعات والقوانين التي تسنها الحكومة، ومناقشة السياسة العامة للدولة في إطار التعاون بين الحكومة وعلى ذلك صدر قانون المجلس الوطني الاستشاري وقد تشكل في هذه الفترة ثلاث مجالس هي:

المجلس الوطني الاستشاري الأول: شكل في ٢٠/ ٤/ ١٩٧٨

المجلس الوطني الاستشاري الثاني: شكل في ٢٠/ ٤/ ١٩٨٠

المجلس الوطني الاستشاري الثالث: شكل في ٢٠/ ٤/ ١٩٨٢، وفي ٧/ ١/ ١٩٨٤ حُلّ المجلس للعودة للحياة البرلمانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: عودة الحياة النيابية من الفترة ١٩٨٤ ولغاية الآن:

انه وعلى الرغم من أن الدستور الأردني الذي أقر في عام ١٩٥٢ من قبل مجلس الأمة ينص في المادة (٢٤) منه على أن الأمة هي مصدر السلطات، إلا أن سنوات عديدة من تاريخ الأردن مضت دون وجود مجلس نواب منتخب من قبل الشعب، وقد خضعت البلاد حتى نهاية عقد الثمانينات للأحكام العرفية، والتي سيطرت فيها السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية من خلال إصدار العشرات من القوانين المؤقتة التي تنظم مختلف مناحي الحياة. وبعد غياب استمر ثماني سنوات أُعلن في كانون الثاني عام ١٩٨٤ العودة إلى الحياة البرلمانية وبناء على ذلك حُل المجلس الوطني الاستشاري، وتأكيداً على سلامة البيئة الدستورية ورسوخ التقاليد البرلمانية، وإيمانا بإرساء القواعد الديمقراطية وديمومتها وإبراز المفاهيم الأساسية للحكم دعا مجلس الأمة التاسع إلى الاجتماع في دورة استثنائية من أجل تعديل إحدى مواد الدستور، وسُمي هذا المجلس النيابي العاشر، وبعد عودة الحياة النيابية أصبحت الانتخابات تجري دورية، وعلى اثر انعقاد مؤتمر القمة بالجزائر عام ١٩٨٨، طالبت منظمة التحرير الفلسطينية وبإصرار شديد على ضرورة فك الارتباط بين الضفتين الشرقية والغربية باعتبار أن المنظمة هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، وحاز طلب المنظمة على الموافقة بالإجماع على هذا المطلب ، وبالرغم من المحاولات الأردنية للحيلولة دون تمزيق الوحدة فإن مساعيه قد فشلت. وعليه أصدر الأردن في نهاية شهر تموز عام ١٩٨٨ قرار فك الارتباط بين الضفتين وشرعت الحكومة في العودة إلى الحياة البرلمانية دون تمثيل الضفة الغربية تمهيداً لإجراء انتخابات جديدة (علاونه،٢٠١٢، ص١٢٤).

المجلس النيابي الثاني عشر:

عقد هذا المجلس من ٢٢/ ١١/ ١٩٩٣ حتى ١/ ٩/ ١٩٩٧، وقد حُل قبل ثلاثة أشهر من استكمال مدته الدستورية تمهيدا لإجراء انتخابات جديدة

المجلس النيابي الثالث عشر

عقد هذا المجلس بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٩٩٧ حتى ١٦/ ٦/ ٢٠٠١، تمهيداً لإجراء انتخابات نيابية جديدة.

المجلس النيابي الرابع عشر: عقد هذا المجلس في ٢٠٠٣ حتى ٢٠٠٧ بعد تعطيل الحياة البرلمانية لمدة عامين في عهد حكومة علي أبو الراغب، وأكمل مدته الدستورية

المجلس النيابي الخامس عشر:

استمر هذا المجلس من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٣ وحتى ٢٠٠٩/١١/٢٤، وتم حله قبل انتهاء مدته الدستورية بعامين لإجراء انتخابات مبكرة.

يتكون نظام الحكم من ثلاث سلطات تتمثل في السلطة التنفيذية ويتولاها الملك حسب الدستور الأردني، إذ يمارس الملك سلطاته التنفيذية من خلال رئيس الوزراء ومجلس الوزراء، ويعتبر مجلس الوزراء مسؤولاً أمام مجلس النواب المنتخب، أما السلطة التشريعية فيتولاها مجلس الأمة والملك، ويتكون مجلس الأمة من مجلس النواب المنتخب من الشعب ومجلس الأعيان الذي يقوم بتعينه الملك، هذا إلى جانب السلطة القضائية المناطة بالمحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها علاونه،٢٠١٢، ص١٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدر القانون رقم ٥٥ لعام ١٩٤٩ والذي عدل على قانون الانتخاب بعد توحيد الضفتين ليتسنى مضاعفة عدد أعضاء مجلس النواب من اجل تمثيل سكان الضفة الغربية، صدر بعدها قانون الانتخاب المؤقت رقم ٣٢ لعام ١٩٥٨ واضيف عدد اخر من المقاعد لمجلس النواب، ثم القانون رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ حيث عدل على طريقة الانتخاب حيث اصبح على أساس منح جميع الأردنيين حق الانتخاب المباشر من دون استثناء، جاء بعدها صدور القانون رقم ٤٠ لعام١٩٦٢ والذي على اثره تم تعديل وضع بعض الدوائر، وسمح للمرأة الأردنية بالانتخاب والترشح لعضوية مجلس النواب في ظل صدور القانون رقم ٨ لعام ١٩٧٤، وصدر القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٨٦ والذي أجريت بموجبه الانتخابات النيابية لعام ١٩٨٩ وتم اعتماد طريقة التصويت للقائمة في ظل هذا النظام.

ان الأزمة الاقتصادية التي تعرض لها الأردن في نهاية عقد الثمانينات نتيجة تفاقم عجز الموازنة العامة وعجز الحساب الجاري لميزان المدفوعات وتوقف الدولة عن سداد ديونها الخارجية بسبب عدم وجود احتياطيات في البنك المركزي الأردني، وانهيار القيمة الشرائية للدينار، أدى إلى حدوث احتجاجات في العديد من المدن الرئيسية. الأمر الذي دفع الأوساط الرسمية إلى إعادة العمل بالدستور، وتم إلغاء الأحكام العرفية وحدث انفراج ملموس في الحياة السياسية.

أن قوانين الانتخاب في الأردن نوعت بين أساليب الانتخاب؛ فبعد أن كانت تأخذ بالانتخاب غير المباشر، وذلك بانتخاب النواب على درجتين، إلى الانتخاب السري المباشر الذي يجري على درجة واحدة بانتخاب النواب مباشرة، وذلك بما يتلاءم مع أخذ الأردن عام ١٩٤٧ م بنظام برلماني قائم على مجلسين هما النواب والأعيان بدلاً من المجلس التشريعي الذي كان يجمع بين الأعضاء المنتخبين وأعضاء السلطة التنفيذية في مجلس واحد، ولم يشترط أسلوب الانتخاب المباشر حصول المرشح الفائز على نسبة معينة من عدد المقترعين، واكتفت بحصوله على أكبر عدد من الأصوات. إضافة إلى أن قوانين الانتخاب أخذت بالقوائم المفتوحة والتي أعطت للناخب حق اختيار عدد من المرشحين لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية الواحدة، إلى تطبيق مبدأ الصوت الواحد الذي يقيد الناخب باختيار مرشح واحد فقط، الذي تعرض لانتقادات واسعة من مختلف الأطياف السياسية والنقابات المهنية ومؤسسات المجتمع المدني، وعدّ انتكاسه على المسيرة الديمقراطية، ورغم الاحتجاج فقد أبقي عليه حتى بعد انتخاب المجلس النيابي السادس عشر.

المطلب الثاني: القوانين والأنظمة في عهد الامارة حتى المجلس السابع عشر:

يرتبط مفهوم المؤسسة بالعملية السياسية التي تشمل المشاركة السياسية والتي تعني مساهمة المواطنين وتأثيرهم في اتخاذ القرار السياسي سواء تعلق الموضوع بسن وتشريع القوانين ام بوضع سياسة ما. وفي انتخابات المجلس النيابي السادس عشر التي جرت في التاسع من شهر تشرين ثاني ٢٠١٠ تم فيها اعتماد ما بات يعرف بقانون "الدوائر الوهمية"، في الوقت الذي لجأت الحكومة فيه إلى رفع نسبة مقاعد الكوتا النسائية من ٦ مقاعد إلى ١٢ مقعدا بواقع مقعد واحد لكل محافظة من محافظات المملكة. علاونه،٢٠١٢، ص١٣٤).

وأعاد القانون الجديد تعريف "ألدائرة الانتخابية" بأنها "كل جزء من المملكة يشمل دائرة فرعية واحدة او أكثر حسبما هو مبين في النظام"، وعرف الدائرة الفرعية بأنها "أي دائرة فرعية مبينة وفق أحكام النظام على أساس مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية في الدائرة الانتخابية ". (قانون مجلس النواب)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبحسب الفقرة "أ" من المادة "١١" من قانون الانتخاب المؤقت لسنة ٢٠١٠ فانه "لا يجوز لأي شخص ان يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة فرعية واحدة"، ونصت الفقرة "ب " من نفس المادة على انه "لا يجوز للمرشح تغيير الدائرة الفرعية التي تقدم بطلب ترشيح فيها إلى دائرة فرعية أخرى".

وادخل تعديلا آخر على القانون تم بموجبه توسيع الفترة الزمنية التي يسمح فيها للمرشح بسحب ترشيحه، فبدلا من ثلاثة أيام من موعد الاقتراع في قانون الانتخاب لسنة ٢٠٠٧، أصبحت المدة سبعة أيام بموجب المادة"١٤" التي نصت على "يجوز لأي مرشح ان يسحب ترشيحه قبل سبعة أيام من بدء الاقتراع وذلك بتقديم طلب خطي لرئيس اللجنة المركزية والذي عليه ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل "، وباستثناء تلك التعديلات التي أدخلت على قانون انتخابات ٢٠١٠ فان جوهر ومضمون القانون بقي على حاله، كما ورافقت انتخابات المجلس النيابي السادس عشر العديد من الظروف الداخلية التي أثرت سلبا على نتائج العملية الإنتخابية، وبالتالي على تشكيلة المجلس الداخلية، ويمكن إجمال تلك الظروف فيما يلي:

أولا: الظروف السياسية: ولد المجلس السادس عشر بعد حل مجلس النواب الخامس عشر الذي لم يكمل مدته الدستورية، بعد ان بقي قائما لمدة عامين ويومين فقط. وحتى هذه اللحظة فإن الأسباب الحقيقية التي دفعت لحله لا تزال مجهولة تماما، وبخلاف ما نملكه من العديد من الروايات والاجتهادات الشخصية فان الأسباب الحقيقية لحله لا تزال مجهولة تماما.

ولكن بالنظر لجميع أسباب حل المجلس الخامس عشر المختلفة فإنها جميعها تشير إلى تدني شعبيته إلى أدنى مستوى لم تصله أية مجالس نيابية سابقة، وهو ما كشفت عنه بوضوح العديد من استطلاعات الرأي العام، إلى جانب كونه اغرق تماما في الخلافات الشخصية والخلافات الكتلوية الانتخابية حتى ان المجلس بقي منقسما طوليا على نفسه بين كتلة برلمانية كبرى هي كتلة التيار الوطني التي ضمت في عضويتها ٥٦ نائبا، وعقدت تحالفا مصلحيا انتخابيا مع كتلة برلمانية أخرى هي كتلة الإخاء الوطني "٢١ نائبا" مما جعلهما تسيطران تماما على المجلس، كذلك فان المجلس الذي بدأ مسيرته منشقا على نفسه، لم يستطع إقناع المواطنين والناخبين بضرورة بقائه واستمراره، حتى ان الناخبين أعلنوا بوضوح عن عدم رغبتهم ببقائه. وتحول المجلس إلى هدف مكشوف لوسائل الإعلام والصحافة التي وجهت إليه انتقادات متواصلة وشديدة.

ومن الملاحظ ان المجلس الخامس عشر ولد في ظروف استثنائية غير مسبوقة، فقد جاءت انتخاباته بعد عملية تزوير الانتخابات البلدية، وبالرغم من مشاركة جبهة العمل الإسلامي في تلك الانتخابات إلا أنها لم تستطع الحصول على أكثر من ٦ مقاعد، وهو ما أدى في النهاية إلى اتخاذ جبهة العمل الإسلامي قرارها بمقاطعة انتخابات المجلس السادس عشر، كذلك، أصبح لدى غالبية الفاعلين السياسيين في الأردن وخاصة بعد صدور تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان أن عملية انتخاب مجلس النواب الخامس عشر تعرضت لعملية تزوير كبيرة أدت إلى الإخلال في نزاهتها، وبالتالي بدا التعامل مع المجلس باعتباره مجلسا مزورا.

كان قرار جبهة العمل الإسلامي بمقاطعة انتخابات المجلس السادس عشر ضربة موجعة تماما، فقد جاءت احتجاجاتهم المتواصلة على قانون الانتخاب ومطالبتهم بضرورة تغييره وتعديله في سياقها الزمني. وقد حاولت العديد من الأحزاب السياسية استغلال فرصة غياب جبهة العمل الإسلامي عن الانتخابات وأعلنت عن طرح قوائم حزبية واسعة على نحو حزب التيار الوطني الذي حاول تعبئة الفراغ الذي نشأ عن غياب جبهة العمل الإسلامي وطرح ضمن قائمته المعلنة تشريح ٣٤ مرشحا، بينما تبنى دعم العشرات من المرشحين الآخرين دون الإعلان عن هويتهم الحزبية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك فعلت تحالفات حزبية أخرى، إلا أنها جميعها لم تنجح تماما بالوصول إلى قبة البرلمان، وباستثناء عدد محدود جدا من مرشحي حزب التيار الوطني، فان معظم المرشحين الحزبيين باءوا بالفشل ولم يستطيعوا النجاح بتعبئة الفراغ الذي أحدثه غياب حزب جبهة العمل الإسلامي عن الانتخابات (سعيد، ٢٠١٠، ص٧٦).

لم تنعدم او تختفي تلك الظروف من مسيرة المجلس والتأثير عليه سلبا، ففي الوقت الذي ولد المجلس فيه تحت ضغط ظروف المقاطعة السياسية والحزبية، فان ولادته أيضا لم تكن بعيدة تماما عن التشكيك بمدى نزاهة الانتخابات التي رافقت عملية الاقتراع والفرز بكاملها، إضافة إلى التشكيك الدائم والمتواصل بمدى حيادية الحكومة تجاه العملية الانتخابية بكاملها إلى جانب النقد الشديد لمخرجات قانون الانتخاب الذي لقي منذ الإعلان عنه حملة نقد شرسة، أدت بالنتيجة إلى التأثير على مخرجاته وموقف الناخبين حتى من المشاركة او عدمها بالرغم من ان الحكومة اعترفت في أكثر من مناسبة في حينه بان نسبة الاقتراع وصلت إلى نحو ٥٣ %، وهي نسبة اعتبرتها كبيرة ومقبولة، واستندت عليها لتعلن عن نجاح العملية الانتخابية بكاملها(سعيد،٢٠١٠، ص٧٦).

ونتج عن الانتخابات ولادة مجلس جديد ارتفعت فيه المقاعد من ١١٠ مقعدا في المجلس الخامس عشر إلى ١٢٠ مقعدا، وارتفعت نسبة تمثيل المرأة ضمن الكوتا النسائية من ٦ مقاعد إلى ١٢ مقعدا، وسجل المجلس نجاح ثاني امرأة في تاريخ الحياة البرلمانية على نظام التنافس الحر، ليرتفع عدد النساء في البرلمان السادس عشر إلى ١٣ امرأة. وغاب حزب جبهة العمل الإسلامي تماما عن التمثيل في المجلس، كما غابت قطاعات حزبية عديدة، وبرزت في الأفق مبكرا مشكلات انعدام الثقة بين الناخبين من جهة والمجلس من جهة أخرى، بالرغم من كل المحاولات الرسمية التي بذلت من اجل تغيير النظرة إلى المجلس ومحاولة رفع منسوب الثقة الشعبية به.

وبدأ المجلس أعماله مبكرا مع حكومة جديدة هي الثانية لرئيس الوزراء سمير الرفاعي، حتى إذا ما صوت المجلس على منحه الثقة بنسبة غير مسبوقة بلغت ١١١ نائبا حتى تحول الموقف الشعبي للناخبين إلى موقف مضاد للمجلس، وبدأت الهتافات في الشارع تدعو إلى حل المجلس، وأصبح هدفا أمام المحتجين والمتظاهرين الذين يطالبون بإقالة الحكومة وحل المجلس معا، وأصبح يطلق عليه "مجلس ١١١".

وواجه المجلس عدة تظاهرات للمحتجين الذين وقفوا أمام مبنى المجلس لتوجيه الانتقادات والمطالبة بحله، في حركة احتجاج غير مسبوقة من قبل، ظهرت مبكرا جدا وقبل ان يتم المجلس دورته العادية الأولى. ولقد كان لتأثير الربيع العربي دورا كبيرا في هذا الجانب، وما جرى من تغيير في تونس ومصر انتقل سريعا إلى عمان، وأصبحت أهداف الناخبين وهتافاتهم تطالب بالإصلاح السياسي، وبتعديلات دستورية سريعة، ورافق هذه المطالب سلسلة احتجاجات وتظاهرات مستمرة بشكل أسبوعي، ورفعت فيها دائما مطالب إقالة حكومة الرفاعي، وحل مجلس النواب. (علاونه،٢٠١٢، ص١٢٧)

واقيلت حكومة الرفاعي وتم تكليف د. معروف البخيت بتشكيل حكومته، ليدخل المجلس في منعطف داخلي جديد، بعد ان شهد انقساما بين قطاع نيابي داعم لهذه الحكومة، وبين قطاع نيابي آخر يدعو إلى حجب الثقة عنها. فقد وجد مجلس النواب نفسه أمام استحقاقات مفصلية عندما ذهب لمناقشة الثقة بحكومة د. البخيت، فقد رأى النواب في تلك المناقشات الفرصة مؤاتيه تماما لحجب الثقة عن الحكومة وإقالتها برلمانيا بهدف استعادة شعبيتهم وشعبية المجلس التي فقدت تماما بسبب ثقة "١١١ " التي منحت لحكومة الرفاعي، وبالرغم من النقد الشديد الذي وجهه النواب لحكومة البخيت فقد حصلت على ثقة متواضعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم ينجح المجلس باستعادة شعبيته التي كان يبحث عنها، ودخل في مأزق أوسع عندما اتسعت دائرة المطالبين بحل المجلس، وزادت أعداد المتظاهرين واتسع نطاق احتجاجاتهم جغرافيا وبشكل أسبوعي. لقد بقي المجلس السادس عشر يعيش تحت الضغط الداخلي، من خلال انعدام وجود وجه حقيقي للمعارضة البرلمانية، إلى جانب خلافات النواب نفسها على الموقف من محاربة الفساد وهو ما ظهر جليا في مناقشات ملف قضية الكازينو وتوجيه الاتهامات للوزراء الذين أوصت لجنة التحقق النيابية باتهامهم، حيث ظهر الانقسام النيابي الداخلي بشكل لافت للانتباه أدى بالنتيجة إلى تعزيز قناعات الناخبين بضرورة حل المجلس.

لقد ولد المجلس السادس عشر تحت الضغط، وبقي يعيش تحت الضغط الذي تنوع واختلفت أدواته، وبالتالي ما زال المجلس هدفا سهلا ومفتوحا لكل من يرغب بالتعبير عن موقفه السياسي تجاه مطالب الإصلاح التي جاءت في إطار تأثيرات الثورات العربية بدءا بتونس وانتهاء باليمن مرورا بمصر وسوريا.

وفق النظام السياسي الأردني تناط السلطة التنفيذية بجلالة الملك، الذي يتولاها بواسطة وزرائه طبقا لأحكام المادة ٢٦ من الدستور الأردني التي تنص على أن "تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام الدستور" وجلالة الملك هو الذي يعين ويقيل ويقبل استقالة رئيس الوزراء والوزراء وفق أحكام الدستور في المادة ٣٥ التي تنص على أن "الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء" فجلالة الملك هو رأس الدولة ورمز البلاد والسلطة التنفيذية منوطة به(علاونه،٢٠١٢، ص٦٥).

ويتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء الذي يختاره الملك وفقا لحقه الدستوري كما في المادة ٣٥ من الدستور، وينسب رئيس الحكومة لجلالة الملك أسماء وزرائه الذين يرغب في إدخالهم حكومته. وهذا التنسيب ليس ملزما لجلالة الملك، الذي بوسعه أن يرفض أيا من الأسماء المنسوبة إليه لسبب أو لآخر، ومن ثم تؤدي الحكومة اليمين الدستوري في حضرة جلالة الملك كما نصت المادة ٤٣ من الدستور وجاء فيها: "على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية: اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك وأن أحافظ على الدستور وأن اخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكلة إليّ بأمانة"، ويعتبر أداء اليمين الدستورية بمثابة إعلان لتشكيلة الحكومة.

وعلى رغم أن الملك هو رأس السلطة التنفيذية، إلا أنه يتمتع بحصانة دستورية تتمثل بعدم المسؤولية أمام البرلمان فيما يتعلق بشؤون الحكم، وهذا ما تنص عليه المادة ٣٠ من الدستور وجاء فيها: "الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية" وتكون الوزارة هي المسؤولة عن جميع أمور الحكم.(الدستور الأردني) ومنح الدستور الأردني في المادة ٣١ منه جلالة الملك حق تصديق القوانين وإصدارها والأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها وجاء في نص المادة: "الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ألا تتضمن ما يخالف أحكامها".

وبموجب المسؤولية الأدبية والأخلاقية للملك تجاه ضمير الشعب والأمة وبمقتضى الأمانة التي يُحملها إياه قسم تبوئه العرش الذي يؤكد فيه على خدمة الأمة والإخلاص لها والمحافظة على الدستور، في المادة ٢٩ ونصها:" يقسم الملك أثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة" ومثل هذا القسم يبيح لجلالة الملك متابعة بعض الملفات والقضايا وتوجيه الحكومة أحيانا، دون أن يكون مسؤولا عن ذلك. (الدستور الأردني) ويمارس الملك صلاحياته بموجب إرادة سامية حددتها المادة ٤٠ من الدستور وجاء فيها "يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، يبدي الملك موافقته برسم توقيعه فوق التواقيع المذكورة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحدد الدستور موقع النطق الملكي والأوامر الصادرة من الملك إلى الحكومة، وبينت المادة المواد ٤٩-٥١ أن الأوامر الشفوية لجلالة الملك والخطية لا تعفي الوزراء من مسئولياتهم إذ جاء في المادة ٤٩ من الدستور "أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤولياتهم" كما أن رئيس الوزراء والوزراء بحسب المادة ٥١ "مسئولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسئول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته". نجد أن النظام البرلماني الأردني هو أحد أنواع الأنظمة البرلمانية التي أستقت من النظام البرلماني المهد وهو النظام البريطاني، حيث أخذ النظام الأردني بعضا من قواعده خاصة تلك التي تتعلق بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والتي تقوم على أساس أن كل من السلطتين تمتلكان من الوسائل الدستورية ما تمكن به بها عدم هيمنة السلطة الأخرى، ولعل من أبرز هذه الوسائل هو حق المسؤولية السياسية الموجه للوزارة من قبل البرلمان.

إلا أن التباين أضحى واضحاً بين ما هو منصوص عليه من الناحية النظرية وبين ما هو مطبق من الناحية العملية بشأن هذه الوسائل ، حيث تبين عدم فعالية تلك الوسائل في ضبط العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ،فمن خلال استقراء مسيرة الحكومات الأردنية نجد أن معظم الحكومات الأردنية لم تتعرض لخطر المسؤولية السياسية الموجهة من قبل البرلمان إلا ما ندر، حيث حازت معظم هذه الحكومات على ثقة البرلمان، باستثناء حالة واحدة سجلها التاريخي السياسي الأردني لم تحصل فيها الوزارة المشكلة على ثقة البرلمان وهي حكومة السيد سمير الرفاعي، وبرأيي أن سبب ذلك ليس الانسجام التام في العلاقة بين السلطتين التنفيذية التشريعية في النظام الأردني، بل هو الاختلال في هذه العلاقة حيث هيمنت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

ولعل النظام الانتخابي كان من أهم الأسباب التي أضعفت وجود العمل الحزبي داخل البرلمان الأردني، إضافة إلى عدم وجود ثقافة مجتمعية تبين ماهية الأحزاب ودورها الحقيقي في بناء الدولة وإصلاحها ، وقد أكدت التوجيهات الملكية هذا الأمر في اكثر من موضع بين جلالة الملك من خلال ما قدمة من اوراق نقاشية أهمية دور الأحزاب في الدولة والتي يجب أن تكون نواتها الكتل البرلمانية ، وفي التطبيق نجد أن هذه الأخيرة قد انشغلت للأسف في المناكفات السياسية بجو يسوده الشحناء والتوتر السياسي ،ومازالت النخب السياسية والقانونية تنتظر من هذه الكتل الإسراع بدفع عجلة الحياة الحزبية داخل البرلمان وأن تعمل هذه الكتل على شكل أحزاب تقدم برامج ، لنخرج من حالة الضعف التي تعتري العمل البرلماني والتي أظهرت على السطح برلمانات هشة وضعيفة يقابلها حكومات معظمها تكنوقراط سيطرت على مجرى العملية التشريعية في الدولة. (مشاقبة، العلوي٢٠١٠، ص٧٨)

وعلى صعيد آخر أثبت الواقع العملي الزيادة المضطردة لنسبة المقترحات التشريعية المقدمة من السلطة التنفيذية إذا ما قورنت بالمقترحات التشريعية المقدمة من السلطة التشريعية ، الأمر الذي أثر على علاقة هاتين السلطتين ،ولعل ذلك مرده إلى أن السلطة التنفيذية تمتلك من المقومات ومن الأجهزة الإدارية والفنية ما تمكنها من صياغة مشاريع القوانين بشكل أسرع، والأمر الثاني إن وجود مجلس الأعيان ضمن المنظومة التشريعية كان له تأثير غير مباشر على العملية التشريعية سيما وأن العديد من أعضائه هم أصلا من رجال السلطة التنفيذية، وقد يتبنون وجهة النظر الحكومية داخل المجلس ومن المحتمل أن يكونوا ذراع السلطة التنفيذية التشريعي داخل البرلمان إلا أنه ومن باب الانصاف لا يمكن لنا إنكار الدور الذي يقوم به مجلس الأعيان في رد العديد من مشاريع القوانين غير المرغوب بها شعبياً وإصراره على ردها أحياننا ، ،وأرى أننا بحاجة إلى تطوير الأجهزة الفنية والإدارية لدى السلطة التشريعية من أجل النهوض بالعمل التشريعي بشكل أفضل وإرجاع هذا الاختصاص للسلطة الأصل.(مشاقبة،العلوي٢٠١٠، ص٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن استعراض تطبيقات المادة ٩٤ من الدستور الأردني يفيد عدم تقدير السلطة التنفيذية للدور التشريعي لمجلس الأمة. فهناك قوانين مؤقتة صدرت قبل اجتماع مجلس الأمة أيام قليلة ودون حتى شبهة الضرورة. علاوة على ذلك فإن عبارة " إتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير"، لا يصح التوسع في تفسير هذه العبارة بما يتيح استخدامها في غير الفروض الواجب فيها اللجوء إليها. فوجوب الإسراع في اتخاذ تدابير، ولكون هذه الأخيرة لا تحتمل التأخير لا تدل دلالة جازمة على أننا بصدد ضرورة ملحة وخطر حال وجسيم، كما حددها القضاء العادي والإداري والدستوري في نظرية الضرورة، ولا يخفى ما يحمله هذا المسلك من خطورة، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار انتفاء الضرورة وإمكانية التأجيل لإصدار هذه القوانين، فهل آن الأوان الذي تترك فيه لمجلس الأمة أداء وظيفة التشريع المنوطة به، وتبتعد فيه السلطة التنفيذية عن كل مسلك ينتهك روح الدستور أو نصه؟ وبخاصة مع ما يشهده الواقع العملي من تعاظم دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية.

اما فيما يخص الدور الرقابي لمجلس النواب فقد نصت المادة (٩٦) من الدستور الأردني على أن "لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة. حول أي أمر من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو

عرفه النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، حيث نص على أن "السؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمرٍ يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمرٍ من الأمور (طبطائي،١٩٧٨، ص٨٩)

إذا استوفت الأسئلة شروطها وفق ما ذكرنا، هنا يكون السؤال مؤهلاً للإجابة عليه، ويتطلب ذلك أن يعلم به الوزير المسؤول قبل وقت الإجابة بمدة كافية؛ حتى يستطيع الإعداد لهذه الإجابة سواء كانت الإجابة المطلوبة كتابة أو شفاهية، وإبلاغ الوزير المختص بالسؤال قبل الإجابة عليه بوقت كاف، هو إجراء متفق عليه في التقاليد البرلمانية في النظم المختلفة، كما أن إبلاغ الوزير بالسؤال يترتب عليه إجراء آخر لا يقل عنه أهمية، كأن تتطلب اللائحة الداخلية إدراج السؤال الشفوي في جدول الأعمال خلال مدة محددة من تاريخ الإبلاغ، أو أن توجب اللائحة على الوزير الإجابة على السؤال خلال مدة محددة من تاريخ علمه به

أن الأسئلة البرلمانية يمكن تقسيمها إلى أسئلة مكتوبة وأخرى شفوية، وأسئلة عادية وأخرى عاجلة، لكن مع ذلك يمكن أن نقول إن الأسئلة على نوعين أساسيين هما الأسئلة المكتوبة والأسئلة الشفوية، لأن الأسئلة العاجلة هي في حقيقتها ليست إلا نوعاً من أنواع الأسئلة الشفوية، ولكن لأهمية هذا النوع من الأسئلة فإننا سنميزه أيضاً بفرع مستقل.

أ-الأسئلة المكتوبة:

الأصل أن جميع أنواع الأسئلة (حتى الشفوية منها) توجه مكتوبة إلى أعضاء الحكومة، وتنتهي بمجرد حصول النائب على إجابة الوزير، ولا يلجأ إلى سلوب الأسئلة الشفوية إلا إذا رغب التعقيب على إجابة الوزير.

وقد استخدمت الأسئلة المكتوبة كوسيلة للحصول على البيانات والمعلومات التي يحتاجها الأعضاء والتي تتطلب وقتاً لإعدادها؛ مما لا يمكن معه الحصول عليها عن طريق استخدام الأسئلة الشفوية. كما استخدم هذا النوع من الأسئلة للحصول على تفسيرات لنصوص القوانين واللوائح. وتأخذ بعض الدول بإسلوب الأسئلة المكتوبة إلى جانب الأسئلة الشفوية، في حين تقتصر بعض الدول الأخرى على الأسئلة المكتوبة فقط (مشاقبة،العلوي٢٠١٠، ص٩٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عندما تتضمن الإجابة معلومات جديدة، فهذا يعني ظهور بعض المعلومات الجديدة عن إجراءات وزارية، فهنا يكون لرئيس المجلس أن يأمر بإحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، أو أن يطلب رئيس اللجنة أو مقدم السؤال ذلك، وأخيراً يؤخذ رأي المجلس في تقرير اللجنة دون مناقشة.

كما يمكن إحالة موضوع الإجابة إلى اللجنة المختصة ولو لم تتضمن الإجابة معلومات جديدة ولكن رأى المجلس إحالة السؤال إلى الدراسة، ويمكن تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة معينة من ورود السؤال إليها. المادة (١٢١). على ان اهمية قيام مجلس النواب بدوره الدستوري في الرقابة والتشريع، كما أكد وجوب ان يكون مجلس النواب قويا قادرا على ممارسة دوره في الرقابة والتشريع (مشاقبة، العلوي٢٠١٠، ص١٢١).

قوة مجلس النواب اليوم هي مسالة ضرورية وهامة حتى لا تهتز صورة المجلس لدى الشعب وهو ما اكده جلالة الملك عبدالله الثاني في خطاب العرش السامي في افتتاح الدورة العادية الأولى لمجلس الأمة السادس عشر، حيث قال الملك «ولا نقبل أن يتراجع دور مجلس النواب، أو أن تهتز صورته عند المواطنين فالتحديات جسام، والطموحات أكبر ، وترجمة رؤيتنا التي تستهدف تقديم الأفضل لشعبنا العزيز تستدعي وجود مجلس نواب قوي وقادر، يمارس دوره في الرقابة والتشريع، في إطار عمل دستوري مؤسسي، وعلى أساس شراكة حقيقية مع السلطة التنفيذية، مما يعزز ثقة الناس بهذه المؤسسات»» .(خطاب العرش ،٢٠١٧)

العلاقة التي يريدها الملك والشعب بين الحكومة ومجلس النواب هي علاقة مبنية على احترام كل سلطة لدور السلطة الاخرى الدستوري وان يكون التعاون بينهما لمصلحة البلد وان تمارس كل سلطة صلاحياتها من دون تغول سلطة على اخرى او اللجوء إلى تفاهمات مصلحية شخصية تكون هي الاساس في استقرار العلاقة بينهما. بالقيام بإعادة تقييم آليات تعاملها مع مجلس النواب لتصحيح علاقة السلطتين، بحيث تقوم على التعاون والتكامل، وبحيث تمارس كل منهما صلاحياتها، من دون تغول سلطة على أخرى، أو اللجوء إلى تفاهمات مصلحية، تجعل من تحقيق المكتسبات الشخصية شرطا لاستقرار هذه العلاقة. ولضمان تلافي أخطاء الماضي، لا بد من التوافق بين السلطتين على آلية عمل ملزمة، توضح الأسس التي تحكم تعامل الحكومة مع أعضاء مجلس النواب، وفق الدستور والقانون، بحيث يطمئن شعبنا العزيز إلى أن العلاقة بين السلطتين علاقة شراكة مبنية على المعايير التي تحقق المصلحة العامة».

وضع لكل من الحكومة ومجلس النواب الإطار الصحيح في شكل العلاقة بينهما اذ يجب ان تمارس كل سلطة صلاحياتها الدستورية والقانونية بعيدا عن الحسابات المصلحية الشخصية بل يجب ان تحترم كل سلطة الصلاحيات الدستورية للأخرى. وقد كان توجيه النقد لشكل العلاقة التي كانت سائدة طيلة السنوات الماضية بين الحكومة ومجلس النواب، فشكل العلاقة الذي كان سائدا هو الذي أفقد مجلس النواب هيبته امام المواطنين بل ان الكثير من الناس وصل إلى حالة من الاحباط وأحيانا عدم الثقة في مؤسسة مجلس النواب نتيجة شكل العلاقة التي كانت سائدة اذ كان بعض النواب يحرصون على مصالحهم الشخصية أكثر من حرصهم على المصلحة العامة مما ادى إلى اهتزاز صورة المجلس لدى المواطنين. (باز،٢٠١٧، ص٩٣)

الاولوية لمجلس النواب اليوم هي استعادة دوره الرقابي وتعزيزه بحيث يكون واضحا للناس بان المجلس يقوم بدور رقابي على اعمال الحكومة اضافة إلى الدور التشريعي بحيث يمارس المجلس دوره الرقابي والتشريعي بالتوازي بحيث لا يطغى التشريع على الرقابة او العكس كما انه مطلوب من مجلس النواب ايضا ان لا يستغل صلاحياته الدستورية بطريقة فيها استقواء على الحكومة بحيث يسيء استعمال سلطته مما يفقد المجلس دوره الدستوري وهيبته امام الناس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسالة الخدمات التي دأب الكثير من النواب على تأديتها والمطالبة بها باتت بحاجة إلى مراجعة لأنه لا يجوز ان يتم تصنيف النواب على اساس نائب خدمات ونائب سياسي فالنائب هو نائب له دور رسمه الدستور ولا يجوز الانتقاص منه ، فالخدمات هي مسؤولية الحكومة والوظائف هي مسؤولية الحكومة اما مسؤولية النائب فهي الرقابة على اعمال الحكومة والتشريع ، ومناقشة سياساتها سواء في التعيينات او الخدمات ، لذلك لا يجوز للنائب ان يتوسط لدى الوزراء من اجل تعيين شخص او تأدية خدمة لأشخاص فالواسطة دائما تكون على حساب الاخرين او على حساب المصلحة العامة .(باز،٢٠١٧،ص٨٧)

لقد كان امام مجلس النواب السادس عشر فرصة تاريخية لكي يستلهم ما ورد في خطاب العرش ويجعله منارة يهتدي بها النواب في عملهم المستقبلي، فأعضاء مجلس النواب جميعهم مطالبون بالعمل وفق رؤية الملك لشكل العلاقة بين الحكومة ومجلس النواب، كما انه يقع على الصحافة ووسائل الاعلام دور كبير في مراقبة أداء مجلس النواب ونقل ما يجري داخل البرلمان للناس حتى يشعر النواب والحكومة بان هناك من يراقب اعمالهم.

المرحلة المقبلة تستدعي من الجميع نوابا وحكومة العمل وفق الدستور والقوانين من اجل مصلحة الوطن والمواطن وان تكون العلاقة بينهما تشاركية مبنية على اساس ممارسة كل سلطة دورها الدستوري.

ب-السلطة التشريعية:

تشكل السلطة التشريعية أحد أهم مصادر الأزمة التي يواجهها النظام السياسي الأردني، لكونها تشكل أحد أهم مكوناته الرئيسية التي يشكل قيامها بوظائفها الدستورية بفعالية أحد أهم مصادر تماسكه ومصادر تجديد شرعيته وزيادة قدراته الإستيعابية والتمثيلية، وتوفير قدر وافر من الثقة فيه.

فقد أدى ضعف أو إضعاف السلطة التشريعية إلى عدم قدرتها أولاً على القيام بوظائفها الدستورية المتمثلة بالتشريع والرقابة والمحاسبة والمسائلة، وأبعدها عن تجسيد فكرة الحكومات البرلمانية التي تستمد شرعيتها من ثقة البرلمان، كما فقدت قدرتها عن أن تكون معبراً عن تطلعات الناخبين، وعن أن تمثل شرائح المجتمع والقوى السياسية وما طرأ عليها من تحولات بشكل معبر.

كل ذلك أدى إلى تنامي عامل فقدان الثقة بالسلطة التشريعية وقد تجلت العديد من بوادرها في حالة الفصام بين الناس ومؤسسة البرلمان والمطالبة بحل المجالس البرلمانية لعجزها عن القيام بوظائفها. الأمر الذي أسس لاحقا لدخول النظام السياسي في أزمة عميقة. وقد فسرت أسباب الضعف في كل مرة بنوعية النواب وطريقة إختيارهم من قبل القواعد الإنتخابية، وقد تم التسويق لذلك مراراً وتكراراً، والواقع أن لا هذا ولا ذاك تعتبر من الأسباب الحقيقية، فقد أُضعفت السلطة التشريعية عبر ثلاث طرق: (باز،٢٠١٧، ص٩٢)

الأولى: عبر التعديلات الدستورية التي طرأت على دستور ١٩٥٢ المتعلقة بالمواد ذات الصلة بالسلطة التشريعية وبالتوازن والفصل بين السلطات، حيث أدت هذه التعديلات إلى إضعاف هذه السلطة وسمحت بتمدد السلطة التنفيذية على حسابها، وأسست لإمكانية تغييب هذه السلطة لفترات مفتوحة.

والثانية: عبر حرمان السلطة التشريعية بفعل قوانين الإنتخاب من الإستناد إلى تعددية حزبية وسياسية وكتل برلمانية مستقرة يمكنها ان تشكل ضمانه أساسية للممارسات السياسية، وأن تؤسس لحياة سياسية تنافسية وان تنقل البرلمان من الاعتماد على الأداء الفردي للنواب إلى صيغة من صيغ المؤسسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأحزاب لها وظائف أساسية تقع في صلب الحياة النيابية، التي لا أي نظام نيابي بدونها مثل مراقبة أداء أعضائها في البرلمان ومحاسبتهم وتقوية مكانتهم، وبالتالي مكانة البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، وبنفس الوقت حماية السلطة التنفيذية من الضغوطات الفردية للنواب مقابل مواقفهم مع الحكومات، التي وصلت إلى حد المساومة على منح أو حجب الثقة، وانتشار أشكال الانتفاع الفردي في أوقات الإنتخابات أو اثناء بناء المواقف إن داخل البرلمان أو خارجة، وذلك بفعل غياب رقابة الأحزاب لأداء نوابها ونواب الأحزاب الأخرى في إطار تنافسها السياسي على كسب الأصوات والمؤيدين في الانتخابات(مشاقبة،العلوي٢٠١٠، ص٥٤).

بالمقابل ما زال قانون الإنتخاب يعتمد على الهياكل الاجتماعية التقليدية (مؤسسة العشيرة والعائلة وغيرها من المؤسسات الإرثية) التي لا يمكن أن تؤدي لوحدها إلى تقوية السلطة التشريعية أو الديمقراطية أو المجتمع المدني الديمقراطي لكونها لا تستطيع القيام بالوظائف الأساسية التي تقوم بها مؤسسات الفعل السياسي كالأحزاب. فباستثناء إختيار مرشحيها للإنتخابات، فإن الهياكل التقليدية، لا تملك وظائف حقيقية في إطار العملية السياسية والتشريعية، فالمرشحين بعد فوزهم يمارسون أدوراهم بفردية وبدون أي ضوابط مؤسسية على ادائهم، ويجدون أنفسهم بدون أي إسناد أو غطاء سياسي يقوي مكانتهم (باز،٢٠١٧، ص١١١).

أن تزعزع الثقة بقدرة مؤسسات الفعل السياسي (البرلمان والأحزاب)، قد أدى إلى خروج الناس إلى الشوارع عبر انتشار عشوائي للحركات المطالبة بالإصلاح خارج نطاق أي قواعد يمكن ان تضبط هذه العملية، ومن غير المتوقع ان يتم إستيعاب واستقطاب هذه الحركة إلا من خلال برلمان قوي وأحزاب سياسية فاعلة في بنية النظام السياسي.

والثالثة: بسبب التحكم بإرادة الناخبين وبسير العملية الانتخابية، وما أدت إليه هذه الحالة من إنتاج العديد من السلبيات، وأهمها التشكيك بشرعية الإنتخابات، وإيصال الناخب إلى قناعة بعدم جدوى إرادته لكون النتائج محسومة من البدء، ومن ثم الوصول إلى قناعة بعدم الجدوى من المؤسسة البرلمانية. والقناعة بان النواب غير مستقلين بقراراتهم حتى قبل ممارسة أدوارهم التشريعية (مشاقبة، العلوي٢٠١٠، ص٦٥).

والرابعة: بنية المؤسسة البرلمانية الداخلية والنظام الداخلي:

صحيح أن برلمانا دون شرعية لا يعد برلمانا كذلك فان برلمانا شرعيا يعاني من نقص القدرة على اتخاذ القرارات من الصعب ان يكون برلمانا جيدا، وبالتالي فان ضعف البرلمان يضعف التحول الديمقراطي ككل بعبارة أخرى فان تطوير وإصلاح المؤسسة التشريعية أمر أساسي لتحقيق شروط الاصلاح وللتحول نحو الديمقراطية وهو ما شهدت عليه تجارب دول شرق اوروبا وشرقي اسيا.

رغم الإقرار بالانتقادات الموجهة إلى الأداء السياسي للبرلمان إلا أنه ليس من المقبول القول إنه مؤسسة عديمة التأثير في البيئة السياسية. فالبرلمان هو المؤسسة السياسية الرئيسية في النظام الديموقراطي وتلعب دروا حيويا في عملية التحول الديمقراطي وفي مأسستها. كما اننا بحاجة إلى برلمان يعبر بدرجة كبيرة من التأثير في عملية التشريع ودرجة أكبر من التعددية السياسية الحزبية. وكذلك مختلف أطراف الحياة السياسية تحتاج إلى البرلمان لتعزيز نفوذها. لهذا من الضروري الوصول إلى فهم أعمق لقواعد ووظائف وقدرات البرلمان، وفهم أعمق لمركزية دور السلطة التشريعية في النظم النيابية وفي عملية التحول نحو الديمقراطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : مقارنة أداء أعضاء مجلس النواب السبع والثامن عشر مع المجالس السابقة

تعرف الانتخابات بأنّها وسيلة عملية يتم بوساطتها اختيار الشعب للأشخاص الذين سيعهد إليهم باتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة في الدولة، وُتعد الانتخابات ظاهرة دورية تعاد كل عدة سنوات حسب الفترة المحددة لذلك، وخلال فترة ما بين الانتخابات يمارس الإفراد تأثيرهم في الممثلين؛ لأنهم هم الذين يملكون خلال الانتخابات القدرة على إبقاء ممثليهم، أو تغييرهم بآخرين، وهذا ما يحكمه تقيد النائب برغبات ناخبي ،وكما هي الحكومات تخضع للتقييمات والمسائلة خلال اول مائة يوم يتوجب على المجالس ان يتم وضع تقييم لها خلال هذه الفترة التي تعتبر الفترة الأفضل لأظهر هل سيكون هناك أداء فعلي لهم ام مجرد ارقام وأسماء تجلس على الكراسي تحت القبة.

استناداً إلى ما سبق سندرس هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: سنخصه لقانونية الانتخابات وسيشتمل على مطلبين

المبحث الثاني: أداء النواب وايضاً سيشتمل على مطلبين:

المبحث الأول: أداء أعضاء المجلس النيابي

بعد استعراض القوانين التي تم تعديلها والتي صدرت خلال فترة لا تتجاوز (٢٦) سنه على بدء انتخاب أعضاء مجلس النواب نرى عدم ثبات أي نص قانوني منها لعدم وجود رضا على مخرجات تالك القوانين، بالرغم من ان أي مشروع قانون يتم إحالة من الحكومة إلى مجلس النواب، وكم يتطلع المواطن الأردني بكافة فئاته إلى وجود قانون انتخابي قادر على اخراج مجلس نيابي وطني يكون فيه النائب قادر على ان ينهض بوظيفته التشريعية والرقابي، ويكون نائب لوطن وليس لمنطقة او عشيرة او حزب، وطالما سمعنا عن قوانين، وتغيرت القوانين كافة عدة مرات ومنها الانتخابي ليصبح عصريا من وجهة نظر الحكومة، ولكن المعارضة كانت دائما تعترض على تلك القوانين وتنسفها لأنها حسبها لا تتناسب ومفهوم القانون الصحيح، لكن ما لفت الانتباه جمله تتردد على السنه البعض قانون انتخابي عصري تلك الكلمة التي اصبحت تسمع كثيراً، وجمله لم يستطع احد بعد ان يترجمها، فالعصر الراهن زاخر بالقوانين المختلفة ولا ندري ما يقصد المشرع بكلمه عصري هل هي لإخفاء المقصود لان التحديد يعني الاختلاف حسب وجهات النظر المتعددة، ولكن احدا ليس ضد المعاصرة ، وبالتالي فان قانون الانتخاب العصري ليس سوى شعار يتردد على السنه البعض لكي يتضح الخلاف بين مفهومين ليس لاحدهما حجة على الاخر، حيث الخلاف الحقيقي يدور حول المصلحة، فكل صيغة من صيغ القانون تخدم جهة على حساب جهة اخرى، اما الجهة المستفيدة فتسميه قانونا عصريا، واما الجهة المتضررة فتسميه قانونا متخلفا. نريد قانون انتخابي جديد يلبي تطلعات الأغلبية الساحقة للمواطنين قانون انتخابي عصري يتضمن في ثناياه المعايير الثقافية والنزاهة التي تحول دون أية تدخلات تؤثر على سير العملية الانتخابية أو تحد من حرية الترشيح والاقتراع التي يكفلها الدستور للمواطنين جميعاً. (راشد، ٢٠٠٨، ص٤٣).

وعليه ومما تقدم سنتحدث عن قانونية انتخاب أعضاء مجلس النواب من خلال هذا المطلب:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: قانونية الانتخاب لأعضاء المجلس:

ومن المفيد التأكيد على أن القوى الداعية للنظام المختلط هي القوى السياسية الحزبية والمدنية ذات التوجه الديمقراطي والهادفة إلى توسعة الخيارات السياسية في عملية انتخاب وأداء مجلس النواب، وهي أيضا قوى متباينة في تركيبتها وأهدافها لكنها تتفق على أهمية تجاوز إرث النتائج الضعيفة بل والسلبية التي ظهرت من خلال تجربة القوانين الغير ناضجه. هذه القوى يجب أن تخرج من حالة التردد وأن تطالب بكل وضوح بتغيير قانون الانتخاب حتى من خلال قانون مؤقت من هنا اقول للسادة المشرعين ان كانوا ينوون بناء اسم ومستقبل للأجيال. (العقيلي، تيم، ٢٠٠٥، ٢٦)

فالتصويت بالقائمة يخدم الحزب الكبير مثل جماعة الاخوان المسلمين، ويمكنه من الحصول على عدد من المقاعد يزيد عن حصته من الاصوات، والحالة هذه ان لا ترضى الجماعة الا بأسلوب القائمة، لأن من شأنه ان يضاعف حصتها في البرلمان، كما يمكنها من السيطرة على المقاعد. وهنا لابد للمشرع ان يأخذ عين الاعتبار حقائق التكوين الوطني الاساسي للدولة، ولابد من حسم النقطة الاهم وهي مسالة تمثيل المحافظات بغض النظر عن عدد سكانها او تطورها الاقتصادي بصورة متساوية فيكون لكل محافظة عددا مساويا لغيرها لنحافظ على التوازن الوطني الاساسي وهويتنا الوطنية الأردنية وللحفاظ وعلى مصالح المحافظات بخلق قوى سياسية ضاغطة لتؤمن العدالة في توزيع المكاسب والزام المواطن بالتصويت بحافظته ويعطي الأقلية حقا باعتبارهم جزء من المحافظات ضامنا لمصالحها كأردنيين دون معان سياسية، لان بالعودة لا يتأثر المتغير السياسي ولا يخل بمبدأ التمثل الوطني الذي يضم المفكرين والكتاب والسياسيين والشخصيات العامة ذات البعد الوطني التي ستتمثل بالمجلس النيابي و في حال كانت الحكومة جادة في افراز قانون انتخاب عصري يمنح فرصة للقوائم النسبية والحزبية والنظام الانتخابي المختلط فمن المهم والمنطقي العمل على إصدار هذا القانون او اخراجه بالسرعة القصوى وأن تتم الانتخابات النيابية القادمة بموجبه. (العقيلي، تيم، ٢٠٠٥، ٧٦)

أما إذا كان القانون معدلا يعتمد على تعديل في التفاصيل والإجراءات او مهمشا الحديث عن مرحله جديده والحديث عن اللامركزية والبلديات والخدمات وماجري من احداث سياسية واقتصادية واجتماعية وعن متطلبات المرحلة القادمة فلا داعي له. واخيرا لو تمكنت حكومة الملقي بالفعل من إقرار قانون انتخاب عصري وديمقراطي

ويعتبر قانون الانتخاب لمجلس النواب قانوناً مكملاً للدستور، وهو من أهم قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، إن لم يكن أهمها بعد الدستور، وتأتي هذه الأهمية بسبب أن هذا القانون متعلق مباشرة بنظام الحكم، فالمادة الأولى من الدستور تنص صراحة على أن نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية "نيابي ملكي وراثي"، أي أن الحكم في الأردن يرتكز دستورياً على ركنين أساسيين متساويين، هما المجلس النيابي والملك.

وعليه فإن جميع الأحكام القانونية الخاصة بإنشاء الدوائر الانتخابية وتقسيمها على مستوى المملكة وتحديد عدد المقاعد لكل دائرة هي أحكام تعتبر من الأحكام الجوهرية والأساسية في قانون الانتخاب، وعليه لا يجوز تنظيم هذه الأحكام إلا بموجب قانون فهذا الاختصاص من الاختصاصات المعقود حصرياً للسلطة التشريعية بموجب الدستور، ولا يحق للسلطة التشريعية التنازل عن هذه الاختصاصات الدستورية لأي سلطة أخرى، كما لا يجوز لها تفويض صلاحياتها واختصاصاتها هذه إلا بنص يرد في الدستور، وقد خلا الدستور من هذا النص، وبالتالي لا يجوز لها تفويض اختصاصها بموجب نص في القانون، وبالتالي فالنص الوارد في قانون الانتخاب هو نص يخالف أحكام الدستور على نحو ما تم بيانه، وإضافة لذلك هو نص يخالف مبدأ استقلال السلطات(المقداد واخرون،٢٠١١، ٥٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: القوانين التي تم تشريعها في عهد المجلس السابع عشر:

في عام ٢٠١٦ أعيد فتح الدستور مجددًا لتوسيع صلاحيات الملك، حيث عدلت المادة ٤٠ ليعين الملك بموجبها منفردًا مدير الدرك ورئيس المجلس القضائي ورئيس وأعضاء مجلس الأعيان ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية ونائب الملك وولي العهد إذا لم يكن الابن الأكبر. وعدّلت المادة ٤٢ من الدستور لتتيح لمن يحمل جنسية ثانية أن يتولى وزارة أو يتقدم لانتخابات مجلس النواب أو أن يكون عضوًا بمجلس الأعيان، ومرت التعديلات سريعًا بعد منحها صفة الاستعجال بأغلبية ١٣٠ نائبًا، أقر المجلس عددًا من القوانين المهمة، كان أبرزها قانون صندوق الاستثمار الذي أثار الجدل يوم إقراره بعدما تراجع المجلس عن مقترح استثناء الشركات الإسرائيلية من المشاركة في استثمارات الصندوق، إلا أن ذلك الجدل سلط الضوء على خطورة القانون الذي أقر وصدر في الجريدة الرسمية نهاية شهر أيار الماضي. وسيعمل القانون خارج قوانين الاستثمار الأردنية كقانون الشركات والأرواق المالية وتشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى أنه سيمنح المستثمر الأجنبي اعفاءات من أي رسوم أو جمارك أو ضرائب تنطبق على المستثمر الأردني، أقر المجلس قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص، وقانون تطوير المشاريع الاقتصادية وقانون معدل للصناعة والتجارة وقانون ضريبة الدخل الذي حظي باهتمام واسع ونقاش داخل المجلس وخارجه، وفي النهاية بات كل فرد دخله أكثر من ١٢ ألف دينار خاضعًا للضريبة، بينما حدد سقف الإعفاء بـ٢٤ ألف دينار لكل أسرة مهما بلغ عدد أفرادها، أكثر التشريعات التي أثارت جدلًا واسعًا مشروع «قانون التقاعد المدني» الذي أقرّه مجلسي النواب والاعيان إلا أن الملك رده لوجود شبهة دستوريه فيه، خاصةً ما ينص على منح أعضاء مجلس الأمة (الأعيان والنواب) رواتب تقاعدية مدى الحياة، وحسمت المحكمة الدستورية الجدل وأصدرت قرارًا بعدم استحقاق أعضاء مجلس الأمة لرواتب تقاعدية، وعاد مشروع القانون مجددًا إلى قانونية مجلس النواب في شهر آذار من العام الحالي، إلا أن المجلس السابع عشر لم يستكمل العمل عليه، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، كان من بين القوانين التي أقرها المجلس السابع عشر مرتين والتي أثارت أيضًا جدلًا واسعًا، فبعد أن وافق المجلس عام ٢٠١٣ على إعفاء كل من يتعاطى المخدرات للمرة الأوّلى من عقوبة الحق العام والحبس وتحويله للمعالجة في المراكز المختصة، عاد عام ٢٠١٦ وتراجع عن الإعفاء، بعد أن أتهم التعديل بأنه يحض على تعاطي المخدرات وبأنه ساهم في زيادة معدلاته.(نشرة رئاسة مجلس النواب ٢٠١٧)

وقد جاء تقرير حسب المائة يوم من عمر المجلس إلى وجود ضعف في استجابة الحكومة للكثير من الاستجوابات والأسئلة الموجهة إليها من المجلس في الوقت القانوني المحدد مما يقلل من الممارسة الديمقراطية الحقيقية وتطبيقها فعلاً على أرض الواقع ويضعف الدور الرقابي لمجلس النواب، وأن أغلب الكتل النيابية لا تعلن عن برنامج عمل واضح عند تشكيلها وبالتالي يصعب تقييم أدائها، كذلك لم تراع كلمات النواب خلال مداولات الثقة على حكومة الدكتور عبدالله النسور الثانية الأولويات التشريعية للشارع الأردني، وأن اللجان الدائمة تعاني من صعوبات في الإنتاج التشريعي غالبا نتيجة عدم إكمال نصاب انعقاد الكثير من جلساتها(مجلس النواب الثامن عشر).

وفيما يتعلق بالأداء التشريعي للمجلس فقد بلغ الإنجاز التشريعي المتحقق للبرلمان السابع عشر بعد عقد (٢٤) جلسة في فترة المائة يوم الأولى من عمله تسعة قوانين وواجه عمل المجلس في الإطار التشريعي مجموعة من التحديات لعل من أن أهمها تعثر اجتماعات بعضها بسبب عدم توافر النصاب القانوني لها، لكن الأكثر إرباكاً لعمل المجلس هو إعادة المناقشات في الجلسات العامة لقرارات اللجان بشأن التشريعات المعروضة أمامها، ما شكل هدراً لوقت المجلس (نشرة راصد، ٢٠١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مقارنة عمل المجلس النيابي الثامن عشر مع المجالس التي سبقته:

كل هذه القوانين هي من ورثة المجلس السابق الذي لم يتوصل إلى إيجاد الصيغة المناسبة لها او ايصالها إلى مرحلة التصويت عليها، وإذا بدأنا نقارن ما قام به هذا المجلس من حيث سن القوانين او الموافقة على أي تعديل نرى ان الاغلب كان قوانين خدماتيه ليس لها من الأهمية الكبيرة المؤثرة على سير الحياة السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية في الأردن. والعمل الذي كان من خلال نشر التشريعات التي وصل منها العديد إلى قبة البرلمان وكانت او لا زالت تحت النظر بها او لم تأخذ المجرى الكامل لها ولم تنال التصويت على اقراها.

تواريخ مهمه في الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر:

- بتاريخ ٠٨/٠٦/٢٠١٦ صدرت الإرادة الملكية السامية بإجراء الانتخابات النيابية.

- بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٠١٦ أجريت الانتخابات النيابية لمجلس النواب الثامن عشر وفق قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٦.

- بتاريخ ٢٢/٠٩/٢٠١٦ بموجب الكتاب الصادر عن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ٣٨/٢٠١٦ تم إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

- بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠١٦ صدرت الإرادة الملكية السامية بإرجاء اجتماع مجلس الأمة في دورته العادية حتى تاريخ ٧/١١/٢٠١٦.

- بتاريخ ٠٧/١١/٢٠١٦ افتتح جلالة الملك عبدالله الثاني الدورة العادية الاولى لمجلس الامة الثامن عشر بخطاب العرش (نشرات مجلس النواب،٢٠١٦).

أنجز مجلس الامة قانون الانتخاب وانجزت الحكومة نظام تقسيم الدوائر الانتخابية وقد حظيا كليهما بقبول رسمي وشعبي عام، اما التحفظات التي يبديها البعض بين الحين والآخر فهي لا تعدو أن تكون مواقف فردية ترتبط بمصالح شخصية لأصحابها ورغباتهم، ولعل أوضحها تهديد رخو من بعض القوى السياسية بإمكانيه مشاركتهم بالانتخابات أو مقاطعتها، ومثل هذه المواقف كانت تستعمل دوما للمساومة ولتحقيق مكاسب خاصة أو وعود محتملة من الحكومة. وعلى كل حال يجب أن نعمل جميعا لنجاز انتخاب المجلس النواب الثامن عشر في الموعد الأنسب دستوريا. (مجلس النواب،٢٠١٧)

مادة ٥ ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم ٧١/٧١) بشأنها" :حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه " يجب على كل نائبة أو نائب أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يعتزم ممارسته طبقا لمقتضيات المادتين ٧١ و٠٢ من القانون التنظيمي لمجلس النواب" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن مقتضيات المادة ٠٢ من القانون التنظيمي لمجلس النواب تتعلق بالمادة ٤ من النظام الداخلي (القانون التنظيمي لمجلس النواب، ٢٠١٣)".

حيث إن ما نصت عليه الفقرة ٤ من هذه المادة من أنه " يجب على النائبة والنائب الذي يوجد فعال في إحدى حالات التنافي أن يسوي وضعيته داخل أجل ٧٥ يوما تبتدئ من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة مقتضيات المادة ٧٥ من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها (القانون التنظيمي لمجلس النواب،٢٠١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت المادة (٤٠)الفقرة الأولى ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية(القرار رقم (٧١/٧١) بشأنها" :حيث إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذه المادة من أن مكتب مجلس النواب يحدد "الضوابط المرجعية الواجب مراعاتها في عالقات المجلس الخارجية" ليس فيه ما يخالف الدستور، شرط أن لا يتعدى موضوعه نطاق توضيح وتطبيق مقتضيات النظام الداخلي الخاصة بالعالقات الخارجية للمجلس، و ألا تتعارض مع المقتضيات المذكورة، وألا تحدث قواعد يمكن أن تشكل من حيث موضوعها جزءا من النظام الداخلي الذي يخضع لمراقبة المحكمة الدستورية قبل الشروع في تطبيقه".

المادة ٢٠ ليس فيها ما يخالف الدستور مع مراعاة ملاحظات المحكمة الدستورية (القرار رقم ٧١/٧١) بشأنها" : حيث إن ما نصت عليه هذه المادة من أنه " يمكن لرئيس كل لجنة دائمة أن يدلي عقب كل اجتماع، إذا دعت الضرورة لذلك، بتصريح لوسائل العالم" ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة مبدا عدم الإخلال بالصبغة السرية الواجبة كأصل عام الاجتماعات تلك اللجان، طبقا للفقرة ٧ من الفصل ١٢ من الدستور. ومن خلال نص هذه المواد السابقة نرى ان المجلس أتاح للعموم الشعب مراجعة ما يقوم به بطريقة شرعية خالية من اية مسائله بشرط ان يقوم الطرفان باحترام النصوص القانونية الموجودة (القانون التنظيمي لمجلس النواب،٢٠١٣).

وعلى ما تقدم يرى الباحث ان المجلس النيابي الحالي هو أكثر المجالس الذي تعرض للانتقاد حيث انه المجلس الأول على نظام الانتخابات الجديد، ثانيا لغاية هذه اللحظة لم يكتب للمجلس أي إيجابية غير انه قام بالاعتراض فقط دون رد أي قانون، كما ان أداء المجلس في دورته العادية لم يحظ بإشادة سياسيين وحزبيين، بل رأوا فيه تكرارا للمجالس السابقة التي كانت دوما تنحاز إلى الحكومة في قراراتها ضد الشعب، فيما أشاروا إلى أن "النواب الثامن عشر" لم يقدم رؤى سياسية على صعيد الأحداث داخليا وخارجيا أو حلولا للأزمات الاقتصادية التي تعصف بالمواطن وأوصلته إلى مستوى معيشي متدنٍ، وكما ان البرلمان لم يطرح بدائل للسياسية الاقتصادية، فحكومة الملقي كانت تسير على نهج الاقتصاد الرجعي، إذ لم يبلور المجلس الثامن عشر رؤية حقيقية تعكس مفهوم اقتصاد اجتماعي، فيما لم يصدر أي تشريع يلفت الانتباه ويساهم في نهضة وتقدم الوطن بمختلف الصعد، فلم يكن هناك موقف تشريعي معين ليحدث نقلة نوعية في أي إطار كان.

هناك جوانب رقابية عديدة تحظى باهتمام المجلس على نحو وجود ستة استجوابات قدمها نواب لم تطرح على جدول أعمال الدورة نهائيا وهذا تراخٍ وتقصير، وبحسب ما أعلنه رئيس المجلس فإن هناك أربع إجابات حكومية وصلت المجلس على أربعة استجوابات كان من المفترض أن تطرح على جدول الأعمال وهو أمر لم يتم. (المقداد واخرون،٢٠١١، ٦٥).

ويرى الباحث ان تعاطي مجلس النواب الثامن عشر مع الحكومة بمفهوم الدور الرقابي بقضية الخدمات ونوعيتها وآلية وصولها للمواطنين لم تكن بالمستوى المطلوب، إذ لم يلحظ للمجلس أي تأثير وبقيت السياسيات الحكومية عما درجت عليه الحكومات السابقة، لافتا إلى عدم وجود نقلة نوعية حسنت نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

ويوضح الباحث أن المجلس الثامن عشر لم يكن له أي دور في البعد السياسي على مستوى الأحداث في الشأن الداخلي، حيث كان هناك قضايا كبيرة في الساحة المحلية لم يساهم البرلمان في أن يكون حزاما للرأي العام الأردني حولها، وهو ما يشير إلى ضعف المجلس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يبين ان غياب المستوى البرلماني القادر على التعاطي مع الحالة العامة والإرادة الشعبية" فقوانين الانتخاب في الأردن تهدف إلى تفلت عملية الحكم من الرقابة الشعبية لان الأصل في البرلمان أن يُحكم الرقابة على عملية الحكم ويتعامل مع قرارات تمس حياة الملايين. الدورة كانت تشريعية بامتياز، فقد أقر المجلس ٢٨ قانونا وعقد حوالي ٦٤ أكثرهن للتشريع، وانب رقابية عديدة تحظى باهتمام المجلس على نحو وجود ستة استجوابات قدمها نواب لم تطرح على جدول أعمال الدورة نهائيا وهذا تراخٍ وتقصير، وبحسب ما أعلنه رئيس المجلس فإن هناك أربع إجابات حكومية وصلت المجلس على أربعة استجوابات كان من المفترض أن تطرح على جدول الأعمال وهو أمر لم يتم. (تقرير راصد،٢٠١٧)

ومن خلال نتائج الانتخابات نرى ان نجاح (٣٨) نائباً من مجلس النواب السابع عشر وعودتهم إلى البرلمان، وهذا يدل على ان القانون لم يقدم الكثير للتغير في نظم الانتخابات وخلق روح شبابي جديد كما هي رؤية الشعب، ولا ننسى ان الشعب هو الوحيد القادر على إيصال الأسماء إلى مجلس النيابة، وعليه فأن نتيجة الانتخابات ترتكز على الشعب أكثر مما هي مرتكزة ايضاً على القانون المخرج للفئات المنتخبة وان كان القانون قد تغير.

بينما (٦) نواب من المجلس السادس عشر، و(٣) نواب من المجلس الخامس عشر. المجلس الجديد الثامن عشر (٤) نواب من المجلس الرابع عشر (برلمان ٢٠٠٣)، بينما هنالك نائبان من مجلس (١٣) أي مجلس عام ١٩٩٧م وهما منصور مراد وفوزي طعيمه. وكان رئيس الهيئة المستقلة للإنتخاب د. خالد الكلالدة أعلن عن عودة (٥٦) نائباً سابقاً. (نشرة مجلس النواب الثامن عشر)

إن التغيير في موضوع الانتخابات الداخلية لمجلس النواب يقتضي إجراء تعديلات جوهرية على النظام الداخلي، وهذه لا يمكن أن تبدأ قبل الانتخابات الداخلية في المجلس. والكتل نفسها التي يجب أن تكون أساس تشكيل اللجان، لن تكون موجودة رسميا عند تشكيل اللجان في مطلع عمر المجلس. ولذلك، كنت قد قلت في آخر دورة للمجلس السابع عشر إن خير ما يفعله المجلس للبلد قبل الحل هو تعديل النظام الداخلي، حتى لا يدخل المجلس الجديد إلى دورته الأولى بنفس الطريقة القديمة. لكن مع الأسف، كانت اهتمامات النواب ورئاسة المجلس نفسها أبعد ما تكون عن القلق بشأن المستقبل. وها نحن، مع الأسف أيضا، سنعيد في أول دورة للمجلس الجديد المشهد البائس نفسه لسباق المناصب الذي سيحكم العلاقات الداخلية والثقافة التي ستتكرس للعمل البرلماني عند النواب الجدد (تقرير راصد،٢٠١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الأداء العام لمجلس النواب

في هذا الجزء سنقدم رؤية لبعض المراقبون لمجلس النواب من حيث الأداء وتقييم ما قدموه لغاية الان، وسيقسم المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الاول: أداء النواب في المجلس الثامن عشر :

إن جلسات المجلس توزعت على (٢٣) جلسة رقابية والبقية كانت تشريعية، حيث سجل فريق راصد (٣٤) يوم عمل خاصة بالمسائل التشريعية (٢٣) يوم عمل خاصة بالمسائل الرقابية، فيما جاءت (٦) أيام مشتركة بين الجانبين الرقابي والتشريعي، ويومين لشؤون أخرى هي الافتتاح ومناقشة الرد على خطبة العرش.

وبينت النتائج أن سيدتين حجزتا مقعدين بين النواب الخمسة الأوائل بالتقييم، وأن أربعة من الخمس مؤكدون تحت عضوية الأحزاب، وثلاثة منهم دخلوا البرلمان من خلال القوائم العامة، واثنين منهم يديرون قنوات فضائية محلية.

وفي عملية تصنيف لترتيب الـ(٢٥) نائباً الذين حلوا في أعلى التقييم، تبين أن (٢٠) منهم توزعوا على سبع كتل، كان لكتلة "وطن" النصيب الأكبر منها بـ(٥) نواب، وتضمنت وجود ثمانية نواب حزبيين، واللافت أن (١٢) منهم كانوا نواباً لأول مرة (نشرة مجلس النواب الثامن عشر،٢٠١٧).

النظر إلى الردود الحكومية خلال المدة القانونية المسموحة وهي أربعة عشرة يوماً حسب الفقرة (ب) من المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣، وجد فريق راصد أن ٧٤.٧% من الأسئلة جاءت خارج الفترة القانونية، فيما تم الرد ضمن الفترة القانونية على ٢٦.٣% فقط من الأسئلة التي أجيب عليها، وبتوزيع الأسئلة على النواب يتبين أن ٥ نواب فقط تقدموا بما مجموعه ١٨٢ سؤالاً أي بنسبة ٤٠% من الأسئلة المطروحة.

وبالرجوع إلى تقرير برنامج راصد لتقييم أداء مجلس النواب السابع عشر خلال ١٠٠ يوم الأول، فيلاحظ أن عدد الأسئلة التي تم توجيهها للحكومة بلغت ٥٨٦ سؤالاً، وجهت من قبل ٨٤ نائباً وتم الإجابة حينها عن ٤٢٧ سؤالاً ما يعني انخفاضاً في عدد الأسئلة النيابية الموجهة للحكومة بنسبة ٢٢% عن الدورة المماثلة للمجلس السابق (تقرير راصد،٢٠١٧).

وفيما يتعلق بالمذكرات النيابية، تم تقديم ٦١ مذكرة تمت الإجابة على ٢٥ منها فقط أي بنسبة ٤١%، فيما لم يرد إجابة على ما نسبته ٥٩% من المذكرات، وبلغ تعداد المذكرات التي قدمتها اللجان النيابية الدائمة ١٤ مذكرة، بينما وصل مجموع المذكرات التي تم تقديمها من قبل مجموعة من النواب إلى ٤٣ مذكرة، و٤ مذكرات تم تقديمها من نواب فرادى. (الهيئة المستقلة للانخابات،٢٠١٧)

ومن خلال مراجعة نشرة مجلس النواب على صفحته الرئيسية نرى انه تظهر أن المجلس الثامن عشر عقد خلال المئة يوم الأولى ١٤ جلسة على امتداد ٣٦ يوما عمل توزعت ما بين أيام عمل تشريعية وصل عددها إلى ٣١ يوم عمل وأيام عمل رقابية وصل عددها إلى ٥ أيام عمل. ومن خلال متابعة للجلسات النيابية تبين أن مجموع غياب النواب خلال أول ١٠٠ يوم وصل إلى ٣٤١ غياباً أي بمعدل غياب ١٠ نواب عن كل يوم عمل، كما بينت نتائج تتبع حضور وغياب النواب أن ٤ نواب تغيبوا عن أكثر من ١٠ أيام عمل (نشرة مجلس النواب الثامن عشر).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وتبين أن ١٣ نائباً تغيب عن ٥-٩ أيام عمل، بينما وصل عدد النواب الذين لم يتغيبوا عن أي يوم عمل إلى ٢٧ نائباً، ومن الجدير ذكره أن أكثر الجلسات حضوراً كانت الجلسة الأولى من الدورة العادية الأولى وهي جلسة افتتاح الدورة حيث حضرها ١٢٩ نائباً، وكانت أقل الجلسات حضوراً هي الجلسة الثالثة في يومها الثاني بعدد حضور ١٠١ نائباً، وبغياب ٢٩ نائباً. (تقرير راصد،٢٠١٧)

وبمقارنة هذه النتائج بنتائج التقرير الخاص بالمجلس السابع عشر فيتبين انخفاض عدد المداخلات النيابية من ٢,١٠٠ مداخلة إلى ٦٤١ مداخلة فقط. (الهيئة المستقلة للانتخابات،٢٠١٧) وقد تم الاهتمام بان يكون العمل التشريعي أولوية قصوى لا سيما وأن المجلس الثامن عشر لديه العديد من التشريعات المهمة التي تعنى بتعزيز عملية الإصلاح بكافة جوانبه، كما على أعضاء مجلس النواب استخدام الأدوات الرقابية التي أتاحها لهم الدستور الأردني والنظام الداخلي لمجلس النواب لتكريس العمل الرقابي بما يسهم في تعزيز الرقابة على الحكومة.

عامل الاسبوع الثامن عرش إصدار كتلة واحدة بيانا حول التعديل الذي أجراه رئيس الوزراء على حكومته وهي كتلة النهضة التي انتقدت تخيل رئيس الوزراء عن الممارسات التي اعتمدت في استشارة مجلس النواب في التغير والتعديل مشيرة إلى أن الرئيس ضرب بعرض الحائط بكل وعوده وعربت الكتلة عن عدم ارتياحها لهذه الممارسات وتجاهلها للتوصيات والتوجهات الملكية السامية التي ترسخ مبدأ التشاركية والديمقراطية وتشكيل الحكومات البرلمانية وتنصلها من كل وعودها لمجلس النواب ولرغبات وتطلعات الشعب الأردني(الهيئة المستقلة للانتخابات ٢٠١٧).

مواطنون تباينت آرائهم حول أداء مجلس النواب بعد مرور ١٠٠ يوم من عمره لكن اغلبهم قالوا ان المجلس لم يقم بالدور المطلوب الذي يحاكي همّ الشارع الأردني. ويلاحظ أن جل اجتماعات لجان المجلس باتت يومي الأحد والثلاثاء وهما اليومين الذين يصادف عقد جلسات مجلس النواب التشريعية والرقابية في وباتت أيام الاثنين والأربعاء والخميس اقل كثافة بالنسبة لعدد ألاجتماعات وأحيانا لم يعقد فيهام أي اجتماع .يؤخذ على قضية تكثيف الاجتماعات بهذا الشكل ملاحظات عدة أبرزها ضغط اللجان وعدم وجود فترات زمنية متباعدة بين لجنة وأخري الأمر الذي من شانه أن يحرم نواب من حضور بعض اللجان ألهامة واضطراره لحضور اجتماعات لجنة وعدم حضور أخري وبالتالي غيابه عما يدور في تلك اللجنة .ويأتي هذا التكثيف في الوقت الذي ينص النظام الداخلي للمجلس على حق النواب في حضور اجتماعات كل لجان ألمجلس وحق عضو المجلس التواجد في لجنتني نيابيتين على اكثر تقدير

لقد فشل مجلس النواب حتى هذه اللحظة في اصدار قوانين مهمة والتي من شأنها أن تشكل " خارطة طريق" للدولة الأردنية تعبر بها منعطف الربيع العربي وتتفادى فيه الشارع الملتهب والمطالب بالإصلاح، فيما لم تحظى القوانين التي صدرت عنه بقبول معظم الاطياف السياسية في المجتمع الأردني ولا حتى حركاته الشبابية. (جريدة الدستور ٩-٥-٢٠١٧)

لا بل ظهر ان هناك "مزاجية" تسيطر على عقلية الكثيرين من النواب في وضع التشريعات، اضافة لوجود سيطرة خارجية على المجلس تجلت في قضية الفوسفات والتي ألمح لها بعض النواب. كل هذا أظهر أن المجلس لديه عجز طبيعي في عدد كبير من نوابه الذين تتحكم المزاجية بشطر منهم، وتتحكم القبضة الامنية بشطر آخر. وبات واضحا للمراقبين لأعمال المجلس أنه بدأ يلعب دورا خطيرا في التغطية على أعمال "الحكومة" التي تضع قوانين تحظى بقبول الرأي العام فيعمل المجلس على إبطالها فتظهر الحكومة بمظهر المصلح ومجلس النواب بمظهر واضع العصا في دولاب الاصلاح. (المقداد وآخر ٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال ما تقدم يرى الباحث إن مجلس النواب الحالي فشل في اصدار تشريعات أو تحسينها أو تعديلها لكي ترتقي بالحياة السياسية وتحسن الجانب الاقتصادي في المجتمع الأردني. وفيما يخص المذكرات النيابية، فحدث ولا حرج فهي بدون ضابط قانوني فكل نائب يغضب من وزير، أو يخطر على باله قضية ما يضع مذكرة نيابية وليس عليه إلا استخدام صداقاته ومعارفه لكي يحصد عشرات التوقيعات على مذكرات ثبت أن من يوقع عليها لم يقرأها، لا بل تصل الامور إلى أن بعضهم توضع اسمائهم على مذكرات لا يعلموا عنها شيء كالمذكرة التي رفعت لوضع قانون ضد المواقع الالكترونية. وبينت جلسات مجلس النواب أن العديد من المذكرات النيابية تحوي غموضا في مطالبها وعموميات غير واضحة ثم يطالب واضعها بسحب تلك المذكرة، مما حدا بالنائب جميل النمري أن يصف أحد المذكرات بأنها " غامضة في مطلبها، وأسباب سحبها.

وبحسب نواب فإن التوقيع على المذكرات ينطبق عليه المثل الشعبي القائل حك لي أحك لك بمعنى أنا أوقع لك على مذكرتك مقابل أن توقع لي على مذكرتي!!! وفي حال رفض النائب التوقيع على مذكرة زميله فإنه سينال غضب زميله يصل إلى حد القطيعة وعدم السلام عليه كما كشف أحد النواب في جلسة طرح الثقة بوزير الشباب! اذن مجلس النواب السادس عشر لم يكن أحسن حالا من غيره من مجالس النواب التي سبقته فلقد ضرب كل الاعراف البرلمانية ولم ينجح بكسب الرأي العام الذي زادت قناعته " بعقم مجالس النواب في الأردن اضافة إلى تعزيز الرأي السائد في قطاع واسع من الجماهير " بأنه مجلس تسيره الاجهزة الأمنية".

المطلب الثاني: مجلس النواب الثامن عشر:

في خضم الدور الذي يلعبه مجلس النواب في مسيرة الاصلاح الشاملة التي يقودها ويرعاها جلالة الملك عبدالله الثاني من خلال الدور التشريعي والرقابي الذي يقع على عاتق المجلس فقد توجب علينا ابراز هذا الدور الدستوري الفاعل والنشط بكل جوانبه وأبعاده الحقيقية ليقف الكافة على مدى وحجم الانجاز الذي تحقق خلال السنوات الماضية كما هو بكل شفافية ومصداقية. وعلى الرغم من تعدد وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التي تعمل ما بوسعها لنقل ونشر انشطة المجلس المختلفة كل حسب توجهاتها وسياساتها الاعلامية لنقل الصورة الصحيحة والعمل الكبير الذي يقوم به المجلس كمؤسسة وطنية دستورية فكان لا بد من ايجاد رديف ينطلق من رحم المجلس يعبر عنه وينشر انشطته المختلفة كما هي بشكلها وحجمها الحقيقي فكانت وسائل التواصل الاجتماعي هي الرديف. ان هذه التجربة الديمقراطية التي كان مجلس النواب السباق فيها منذ سنوات ستبقى على الدوام محط اهتمامنا وراعياتنا ودعمنا كي يبقى الاخوة المواطنين كافة على اتصال دائم بالمجلس مؤكدا ان المجلس يأخذ اية ملاحظة تصله عبر هذه الوسائل بكل اهتمام وتقدير.

جاءت آراء الناس على ان تكون لعلاقة النواب بمؤسسات المجتمع المدني أبرزها أن يكون لرئيس المجلس النيابي دور حاسم في إبعاد النواب عن الضغوط الحكومية أو أية ضغوط أخرى قد يتعرضون لها، داعيا مجلس النواب الثامن عشر أن يأخذ على عاتقه ترتيب علاقة متوازنة وتشاركيه مع مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها شريكا إيجابيا في الحوار المجتمعي والأخذ بما هو جوهري من وجهات نظره فيما يخص الجانب التشريعي والتعامل معه بإيجابية (تقرير راصد،٢٠١٧).

ظهر التقرير إدراج ٣٠ سؤالاً فقط على جداول الأعمال نوقش منها ٢٧ سؤال فقط ومن خلال تتبع الأسئلة النيابية فقد تم تقديم ٤٥٤ سؤالاً تمت الإجابة على ما نسبته ٦٥.٤% من الأسئلة، فيما لم تجب الحكومة ما نسبته ٣٤.٦% من الأسئلة، علماً بأن فريق راصد تتبع الأسئلة التي قدمت لغاية تاريخ ٢٠١٧/٠٢/٠١ لغايات احتساب عدد الأسئلة المجاب عليها وغير المجاب عليها وذلك باعتبار المدة القانونية الممنوحة للحكومة للإجابة على أسئلة النواب هي ١٤ يوماً من تاريخ إحالة السؤال إلى الحكومة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر إلى الردود الحكومية خلال المدة القانونية المسموحة وهي أربعة عشرة يوماً حسب الفقرة (ب) من المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠١٣، وجد فريق راصد أن ٧٤.٧% من الأسئلة جاءت خارجة عن الفترة القانونية، فيما تم الرد ضمن الفترة القانونية على ٢٦.٣% فقط من الأسئلة التي أجيب عليها، وبتوزيع الأسئلة على النواب يتبين أن ٥ نواب فقط تقدموا بما مجموعه ١٨٢ سؤالاً أي بنسبة ٤٠% من الأسئلة المطروحة (نشرات مجلس النواب،٢٠١٧).

التجمع التاريخي الحضاري عند الدوار الرابع الذي مثل الأردنيين بجميع أطيافهم وتوجهاتهم ركز على مطلبين رئيسيين (اقالة الحكومة وحل مجلس النواب) وكانت الاستجابة سريعة من قبل جلالة الملك في أمر الحكومة التي أوصلتنا إلى ما نحن فيه من أوضاع صعبة فتمت اقالتها وتكليف الدكتور عمر الرزاز بتشكيل حكومة جديدة. والمتتبع للأحداث اللاحقة منذ بدء الرئيس المكلف مشاوراته لاختيار اعضاء فريقه يلمس بصورة واضحة جلية ان قوى بعينها تحاول اعاقة الرجل وإفشاله وبتقديري ان هذه القوى ممن تحالفت مع الحكومة الراحلة في قراراتها الجائرة بحق الوطن والمواطنين وفي مقدمة هذه القوى الحليف والعضيد للحكومة ولا نظلم هنا حين نقول انهم غالبية اعضاء مجلس النواب. (تقرير مجلس النواب،٢٠١٧)

واقع الحال المقروء والملموس شعبيا ان جلالة الملك شخصيا غير راض عن أداء المجلس وقد عبر عن ذلك بصور مختلفة خلال لقاءاته العامة وكان جلالته يحرص في كل مرة ان يبعث الرسائل تلو الرسائل مؤكدا ان الشعب بالنسبة لجلالته هو الخط الأحمر ولنا في واقع أداء هذا المجلس الكثير الكثير من الممارسات التي انتقدها الشعب وكان آخرها غضبهم من تأخر الرئيس المكلف مدة عشرة دقائق عن لقاء تشاوري ما كشف بصورة جلية عن نواياهما ضد الحكومة الجديدة التي تحظى بدعم شعبي كبير. احدى المشاكل التي تواجهنا في أمر صلاحية حل مجلس النواب ما حملته التعديلات الدستورية التي الغت صلاحية الحكومة في اصدار القوانين المؤقتة.

يرى مشرعون وقانونيون ان هناك فرصة للخروج من هذا المأزق قبل اعلان تشكيل الحكومة الجديدة وأداء القسم الدستوري حيث ان جلالة الملك (رأس الدولة) وكما يقول عامة الناس وتحت جميع الحسابات (كلمته ما بتصير كلمتين) ويتمثل الحل في ان تصدر ارادة ملكية سامية بحل مجلس النواب فورا ولا ضير والحالة هذه ان تشمل الارادة الملكية السامية تعطيل الحياة البرلمانية لفترة من الزمن إلى حين اعادة ترتيب أوراق ادارة شؤون الدولة الأردنية بمعطيات تضمن تصويب المسيرة.

وفي ذات السياق شأن مجلس الأعيان المفترض انهم عيون جلالة الملك على أداء السلطة التنفيذية حيث الملموس للناس انهم على خلاف ذلك هم اداة لدى السلطة التنفيذية فالذي تعجز عن تحقيقه من خلال مجلس النواب تحيله للأعيان الجاهزون دوما على قاعدة حاضر سيدي فانتمائهم وولائهم الأول لمن نسب لجلالته بتعينهم. تعهدت الحكومة على لسان رئيسها، بإنجاز عدة مهام خلال مائة يوم من تشكيلها، حيث تضمنت التعهدات (جلسات مجلس النواب،٢٠١٧):

١- تخفيض النفقات بواقع (١٥١) مليون دينار، وذلك من قبيل مساهمة الحكومة في تحمّل الأعباء الاقتصاديّة، من خلال ضبط النفقات العامة وترشيدها.

٢- إطلاق حوار حول مشروع قانون ضريبة الدخل.

٣- تشكيل لجنة فنيّة لدراسة العبء الضريبي الكلّي، لغايات إجراء مراجعة شاملة للمنظومة ألضريبية تحقيقاً للعدالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الإعلان عن آليّة تسعير المشتقّات النفطيّة ومكوّناتها، ونشرها بكلّ شفافيّة ووضوح.

٥- دراسة تعديلات نظام الخدمة المدنيّة، وتقديم مقترحات وتوصيات تسهم في تحقيق أهداف تنمية الموارد البشريّة وتفعيل أداء القطاع العام وقياس أداء الموظفين.

٦- وضع آلية محددة لمعالجة مرضى السرطان، تتجاوز الإجراءات البيروقراطية، وتسرع عملية البدء بتلقي العلاج، وقد تم إقرار هذه الآلية والإعلان عنها.

٧- مراجعة البند المتعلق بتقاعد الوزراء في قانون التقاعد المدني، والعودة إلى العمل بقرار تخفيض رواتب الوزراء بنسبة (١٠%).

٨- البدء بدراسة شاملة لضم عدد من الوزارات والدوائر والهيئات المستقلة، بهدف ترشيق الأداء وضبط الإنفاق

٩- إقرار نظام المدارس الخاصة بهدف وضع ضوابط على ارتفاع الرسوم والأقساط المدرسية الخاصة، وإيجاد تصنيف وطني لها، وحماية حقوق المعلمين من خلال الدفع الإلكتروني للرواتب.

١٠- إطلاق منصة إلكترونية حكومية لفتح المجال أمام المواطنين للتواصل مع الحكومة والتعبير عن آرائهم وأفكارهم وقضاياهم، والتفاعل معها

١١- إقرار مدونتي سلوك لعمل الوزراء والموظفين الحكوميين، تضمنان حُسن الأداء والحرص على الصالح العام

١٢- متابعة إحالة ملفات الفساد التي أعدتها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد إلى النيابة العامة، وإعادة تقييم التشريعات المتعلقة بمنظومة النزاهة والشفافية، بحيث تشمل قانون الكسب غير المشروع، وقانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وقانون ديوان المحاسبة، وقانون حق الحصول على المعلومات

١٣- تقديم خطة واضحة، تتضمن جدولاً زمنياً محدداً، لتحسين الخدمات المقدمة في قطاعات الصحة والتعليم والنقل والمياه

١٤- الاستمرار في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية الموارد البشرية، ووضع جدول زمني محدد لإجراءات التنفيذ ينشر بشكل واضح للرأي العام

١٥- الإسراع في تفعيل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لتنفيذ العديد من المشاريع، وهذا يتطلب سرعة إنجاز دراسات الجدوى الاقتصادية لهذه المشاريع، وعرضها على الراغبين في الاستثمار بصورة شفافة

١٦- تخفيض نسبة الضريبة الخاصة على مركبات الهايبرد، والضريبة الخاصة على الوزن على جميع أنواع المركبات.

علماً بأن الحكومة كانت قد بدأت بالفعل، العمل على تحقيق التعهدات المذكورة وأضاف رئيس الوزراء، كما تتعهد الحكومة، في حال حازت ثقة مجلسكم الكريم، بوضع خطط تفصيلية تترجم جميع ما ورد في بيانها الوزاري، وفق سقوف زمنية محددة، ومؤشرات قياس واضحة، يتم إطلاع مجلسكم الكريم عليها، ليتمكن من أداء دوره الرقابي على أعمال الحكومة، وفق الأصول الدستورية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى الباحث انها لن تكون مهمة مجلس النواب الجديد سهلة في الانخراط بشروط ومعطيات المرحلة الجديدة، وسط الكم الكبير من المصاعب الاقتصادية والاجتماعية، وانعكاساتها السياسية. كما أن المجلس وأعضاءه، والنظام السياسي برمته وتكامليته، بحاجة إلى الكثير من الجهود والأداء المسؤول لاستعادة ثقة الشارع الأردني بمؤسسة البرلمان، ومن خلفها المؤسسة الرسمية، التي أكلت الأزمات المتوالية والأداء الرسمي الضعيف والمتخبط في التعامل معها، الكثير من هيبتها ومستوى الثقة بها .لا يمكن الإغراق بالتفاؤل بالأدوات النيابية والحكومية في المرحلة الجديدة، بل قد تكون المعطيات على الأرض تدفع للتشاؤم أكثر، لكننا في المحصلة محكومون بالأمل، بل ومطالبون، جميعا، بالارتقاء لمستوى التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية، التي تواجهنا، تماما كما واجهت وهددت استقرار مختلف دول الإقليم الملتهب، والمتفجر كما لم يسبق له أن كان !

في هذا السياق جزءا أساسيا من المطلوب من مجلس النواب هو قيادة الشارع لا الانقياد له. وهذه ليست دعوة للفوقية أو الانسلاخ عن هموم وآراء الشارع بشرائحه المختلفة، بل تصب في الصلب من هموم وقضايا الناس والشارع، لكن النائب الحق هو الذي يكون قادرا على تمثيل الناس حقا، لا أن يمثل عليهم، ولا يشتري شعبية زائفة هنا أو هناك، على حساب تقديم رؤية وبرنامج عمل حقيقي يلامس مشاكل الناس ويرتقي بأداء البرلمان وكتله .(المقداد واخرون،٢٠١١، ٩٢).

قد يكون المثل الذي يخطر في البال على ضرورة الارتقاء لأمانة المسؤولية من قبل النائب، في اشتباكه مع هموم الناس، قضية الكتب المدرسية الجديدة، التي ترافقت منذ نحو شهرين بحملة تجييش وتضليل واسعة، اختلط فيها النقد والرأي الموضوعي في تناول التعديلات بالاصطياد في المياه العكرة، ورفض التطوير والتغيير من الأساس، ومن ثم شن حملة التضليل والتهويش، بل والافتراء واختلاق تعديلات لم ترد في الكتب لتأليب الشارع أكثر، حتى دخلنا فيما يمكن تسميتها بحرب المناهج "المقدسة"، وبات لسان حال تيارات عريضة، لم تطّلع أو تقرأ الكتب ذاتها، هو "سحقا للتغيير والتطوير"، بل "وسحقا لكل من يدعو للتطوير"، رغم أن مخرجات العملية التعليمية ماثلة بكارثيتها أمامنا في المجتمع .

النائب والكتلة النيابية ومجلس النواب مطالبون هنا ليس بالانفصال عن الشارع والانسلاخ عن همومه وتطلعاته، بل عدم الانقياد لحملات التضليل والتهويش غير العلمية ولا الموضوعية، في هذه القضية، وترشيد الخطاب الموجه للجماهير، وأن يتحمل النائب مسؤولياته بالدفاع عن حق الناس والطلبة في تطوير مناهجهم وكتبهم المدرسية، والعملية التعليمية قاطبة، ورفض حالة التجييش والاستقطاب ، حتى لو كان الرأي صائبا أو يحتمل الصواب، وإلا فسوف يستنسخ النواب روح اعتصام طلبة المدارس وحرق الكتب المدرسية، كفعل شائن غير مبرر، تحت القبة، وعندها سنقول: سلاما على تطوير التعليم، وعلى التقدم للأمام.

إن طبيعة العمل في مجلس النواب ، تتطلب تفرغ العضو للعمل فيه بشكل كامل، حيث (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي آخر) ، وبذلك فإن النائب يتمتع بالإجازات الإعتيادية على وفق ما نصت عليه المادة (١٧/أولا) من النظام الداخلي، في أن (للرئيس منح العضو ، إجازة إعتيادية مدة لا تزيد على (١٥) يوما خلال كل دورة سنوية للمجلس)، أي تمتعه بتلك المدة في كل سنة ، وبما مجموعه (٦٠) يوما خلال مدة الدورة الإنتخابية، وهي خاضعة لأحكام نظام خاص ، تختلف أحكامه كليا عن تلك التي تنظم تمتع منتسبو دوائر الدولة بها ، وبذلك لا تدور الإجازات الممنوحة لعضو مجلس النواب عن مدة خدمته فيه ، لعدم وجود النص القانوني الخاص بإكتسابها ، ولاختلاف الأحكام المنظمة للتمتع بها . وأزاء كل ما تقدم من مدة عمل أعضاء المجلس البالغة أقل من نصف مدة الدورة الإنتخابية نتساءل ؟، هل تتناسب كل تلك الحقوق المبالغ فيها من مقادير المكافآت والمخصصات الشهرية والامتيازات المادية والمعنوية الممنوحة خلال مدة الخدمة النيابية تلك وما بعدها (جلسات مجلس النواب،٢٠١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكل يعلم أن قانون الموازنة العامة تم مناقشته خلال أربع ساعات وكان الحد الأدنى للتصويت في مجلس النواب على مواده كان يبدأ من رقم ٥٠% بإدارة رئيس المجلس وبالتالي تم تمرير مشروع الموازنة برقم قياسي يسجل لمجلس النواب الثامن عشر دون غيره من برلمانات العالم في سجل جينيس للأرقام القياسية. حتى لا نظلم صندوق النقد الدولي الذي يطالب الحكومة بما يطلبه الشعب ، آلا وهو ترشيد وتخفيض النفقات الحكومية (ايفادات، مؤتمرات، رواتب خيالية، سيارات تسلا لمتنفذين، شركات وساطات وهمية برعاية الدولة، شركات لمتنفذين تربح ولا تدفع رواتب موظفين منتدبين من الدولة واراضي ومباني حكومية) وايجاد مشاريع لتحفيز النمو الإقتصادي ، وتخفيض معدلات ونسب البطالة التي تجاوزت ٢٥% ولإيجاد القوة الشرائية عند الشعب من أجل تشجيع الإستثمار ، و خلق فرص استثمارية من خلال تسهيلات وقوانين تشجع المستثمرين على الاستثمار لتساعد الحكومة على تحفيز النمو الإقتصادي . لكن ما لذي يجري مع الحكومة التي مصممة على سداد الدين العام فقط من جيب المواطن الذي تجاوز السقف المحدد قانونا قبل ولاية عبد الله النسور بما لا يتجاوز ٦٠% وأصبح الآن ٩٣% بسبب ان عبد الله نسور شرع قانون يسمح للدولة بالإقتراض دون سقوف عليا، فقام بالإقتراض ولم نعرف أين أوجه الصرف لما اقترضه. من يعتقد أن الشعب الأردني في هذه المشاهد التي تحصل مع الحكومة وجولاتها على المحافظات ليس حضاريا فإنه واهم ودليلي على ذلك أنني حضرت جلسة حوارية لمناقشة قانون الضريبة في ملتقى طلال أبو غزالة ، حيث كان الحضور من جميع المحافظات ومن كل القطاعات والأجناس والأعمار ، كان اللقاء خالي من أي قوة أمنية او برستيجات مسرحية (للوزراء، استقبالات محافظين ، منظمين حكوميون).

النتائج والتوصيات:

أ-النتائج:

يعتمد النظام الانتخابي الأردني على الفردية أساسا، فالمرشح يخوض الانتخابات على أساس فردي في اغلب الحالات نتيجة عدم اعتماد القوائم النسبية بشكل كبير.

كما يصوت الناخب لفرد وليس لمجموعة، وقد كرس هذا الأمر ظاهرة الفردية في المجتمع وحارب بشكل واضح أي محاولة لخوض الانتخابات على أساس جماعي او فكري.

ويفضي تكريس الفردية والابتعاد عن العمل الجماعي المؤسسي إلى انتاج حالة من الانتهازية السياسية والتي تتحول مع الوقت إلى انتهازية اجتماعية، فيصبح الفرد انانيا وانتهازيا في علاقاته المجتمعية.

ويزيد الأمر خطورة عند الحديث عن العلاقات بين المكونات المجتمعية، حيث تدخل هذه المكونات في حالة من التنافس غير السياسي على التمثيل في مجلس النواب مما ينتج عنه حالات من الاحتقان قد تعرض النسيج المجتمعي للخطر. وفي المحصلة النهائية فإن نظام الصوت الواحد وصغر حجم الدوائر والتمثيل غير العادل يؤدي إلى تفتت المجتمع وتعريض السلم المجتمعي للخطر.

والمشكلة في هذه الظاهرة لا تقف عند تزوير إرادة الناخبين باستخدام المال أو وصول غير المؤهلين إلى مراكز صناعة القرار، فهذه الظاهرة تكرس وتجذر سلوك الرشوة في المجتمع بل وتكاد تجعله أمرا طبيعيا ومستساغا، والكارثة تتمثل في عدم اختراق هذه الظاهر للأفراد فقط بل وتصل إلى المؤسسات، حيث يقوم المرشح بالتبرع لجمعية أو ناد مقابل ضمان الحصول على أصوات منتسبي هذه الجمعية أو النادي وهو ما يعني دخول المؤسسة كاملة في منظمة الرشوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن تلخيص أسباب قبول الناخبين بفكرة الرشوة بمجموعة من الأسباب من أهمها عدم قناعة الناخب بالنظام الانتخابي وبالتالي بجدوى مجلس النواب من الأساس، وعليه فالناخب يعتبر الصوت الذي سيدلي به مهدورا وبلا قيمة ويصل إلى قناعة بأن الثمن الذي سيقبضه مقابل هذا الصوت أكثر فائدة له من اهدار صوته على برلمان لا يثق به أساسا. كما أن النظام الانتخابي الذي يعتمد على الفردية والدوائر الصغيرة يشجع المرشح على شراء الأصوات وذلك لأن المبالغ التي سيدفعها لن تكون كبيرة بالمقارنة مثلا مع دوائر أكبر، فبالتأكيد فإن عدد الأصوات المطلوبة للنجاح في الدوائر الصغيرة أقل بكثير من العدد المطلوب في الدوائر الكبيرة. ويفاقم من هذه الظاهرة حقيقة انعدام فاعلية آليات مكافحة هذه الممارسة وعدم الجدية الكاملة في التعامل معها إذ يشجع ذلك المرشحين والناخبين على ممارستها على حد سواء.

إن نظم الانتخابات الرئيسية هي نظم الاغلبية والتمثيل النسبي، وحيث أن لكل نظام مميزات وسمات خاصة به وفي نفس الوقت تشوبه بعض العيوب .فأن فقهاء القانون الدستوري ومصممي النظم الانتخابية كثيرا ما يحاولون تلافي عيوب النظامين قدر الامكان والاستفادة من ميزات النظامين معا، لهذا يتم تطبيق نظم الانتخابات المختلطة .وأن كل دولة تقوم بتطبيق نظام مختلط فأنها تستند في ذلك إلى الظروف السياسية والاجتماعية، وأرثها في مجال ممارسة الديمقراطية وتطبيق نظم الانتخابات

ب-التوصيات:

من خلال الطرح السابق توصل الباحث إلى عدة توصيات وهي:

ضرورة تعزيز ثقة الناخب في العملية الانتخابية من خلال تعزيز استقلالية المترشحين.

على كل منتخب الإعلان عما سوف يقوم به من اجندة اعمل خلال فترة انتخابه ليتم محاسبته عن خططه.

زيادة الشفافية في كل ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، فرفع مستوى الثقة بالعملية الانتخابية من شأنه تقليل ردة فعل المرشحين وأنصارهم عند الخسارة وبالتالي عدم اللجوء إلى العنف كرد فعل .

إعادة تصميم الدوائر الانتخابية بالاعتماد على العامل الجغرافي فقط مع توسيع هذه الدوائر بحيث تكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية على الأقل.

إعادة النظر في آلية الكوتا النسائية بحيث يتم تضمينها في نظام القوائم النسبية مما يعزز من فرص وصول النساء إلى مجلس النواب بأعداد اكبر ومن دون ارتهانهن للتمثيل العشائري فقط.

إطلاق حملات توعية بواسطة الهيئة المستقلة للانتخاب ومؤسسات المجتمع المدني تهدف إلى تعزيز مفهوم المواطنة والهوية السياسية بدلا من الهويات الفرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أولاً- المراجع العربية:

إبراهيم، سعد الدين(١٩٨٤) مصادر الشرعية في أنظمة الحكم العربية، المستقبل العربي، العدد ٦٢، لسنة١٩٨٤.

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة، ص.٦٤٩

الإعلان العالمي للديمقراطية، البرلمان العربي ال عدد٦٦، ايلول١٩٩٧،١٩٩٧، ص ١١٧.

الامين الشريط (٢٠٠٢)، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر.

أمين، زين الدين (٢٠١١)، النظم الانتخابية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر.

باز، بشير علي محمد (٢٠٠٤م)، حق حل المجالس النيابية في الدساتير المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر.

ثامر، كامل (٢٠٠١)، الدولة في الوطن العربي على ابواب الالفية الثالثة، ط١، بغداد، بيت الحكمة.

حقوق الانسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الاول (الجزء الاول)، صكوك عالمية، المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣.

داوود مراد (٢٠١٣)، المشاركة السياسية وتأثيرها والسياسة الخارجية الأمريكية، منشورات ماركربت، سليمانية.

الدستور الأردني.

سعيد تاج الدين، أحمد (٢٠١٠)، الشباب والمشاركة السياسية، وزارة الإعلام المصرية، القاهرة،، الهيئة العامة للاستعلامات

الشرقاوي، سعاد (٢٠٠٧)، النظم لسياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

الصاوي، على (٢٠٠٠)، تطوير العمل البرلماني" النهضة، مجلة كلية الاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الخامس، تشرين الأول.

الطبطبائي، عادل (١٩٨٧)، الأسئلة البرلمانية، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت.

عبد الغني، بسيوني عبد الله (١٩٩٧)، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط١، الدار الجامعية، بيروت

عبدو سعد وآخرون (٢٠٠٥)، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغزوي، محمد (١٩٩٦م)، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان.

المتيوتي، صالح إبراهيم، بحث أصول البحث العلمي القانوني كلية الحقوق، جامعة البحرين منشور في مجلة الفقه و القضاءwww.majalah.new.ma

مدحت، أحمد يوسف (١٩٩٨)، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، القاهرة، دار النهضة العربية.

مشاقبة، امين والمعتصم بالله العلوي (٢٠١٠)، الإصلاح السياسي والحكم الرشيد، مطبعة السفير، عمان.

موقع مجلس النوابhttp://www.representatives.jo/

النظام الداخلي لمجلس النواب.

هنتغتون، صموئيل، النظام السياسي لمجتمعات متغيرة، ترجمة سمية فلو عبود، دار الساقي بيروت.

هيئة الموسوعة العربية (٢٠٠٥)، الموسوعة العربية، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، دمشق.

يورجين الكليت، واندو رولندز، الانظمة الانتخابية في السياق الأردني، مركز الدراسات الاستراتيجية، الجامعة الأردنية، ورقة غير منشورة، ورشة عمل، عمان19/3/1997 ، ص٢-٣.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ثانياً- المراجع الأجنبية:

Hale, Sandra Beatriz (July 2004). The Discourse of Court Interpreting Discourse Practices of the Law, the Witness and the Interpreter. John Benjamins

S.V. "common", 8 Dec. 2008: retrieved 7 November 2009."1. a law based on a prior court decision"

Windthorst, Speech in Favor of Reforming the Prussian Suffrage, in the Prussian House of Deputies, 26 November 1873)

Zakaria, Fareed (1997). The rise of illiberal Democracy. Foregin Affair, 76(6) Nov/Dec, 31-32.

Impact of the election Law on the Performance Members of Jordanian Representatives House (17th and 18th) (2013-2016 : Comparative Study).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Impact of the election Law on the Performance Members of Jordanian Representatives House (17th and 18th)

(2013-2016: Comparative Study)

Abstract

The study aimed to identify the most important types of electoral systems in the world and to highlight the disadvantages and advantages of each system and to give examples to each country that applies the system and to identify after the election law the performance of members of the Seventeenth and Eighteenth Council of Representatives in effective political participation and its role in finding solutions from During the hearing of the people and the delivery of its demands and its effective role in the discussion and the extent of the difference of power between the two houses in the new election law, and the problem of the study was based on the impact of the election law on the performance of members of the Jordanian Parliament in its seventeenth and eighteenth century, Served and the election process in the previous period and compared with some electoral systems and raises a key question:

The method of analyzing systems in this study is the method that explains the nature of political systems and their impact on the variables surrounding them. This method will be used and used in the analysis of electoral systems and the impact of the electoral law based on the impact of the performance of members The Jordanian Council of Representatives in its seventeenth and eighteenth century, and concluded the study to the results of the most important of which depends on the Jordanian electoral system on the individual basis, the candidate running on an individual basis in most cases due to non-adoption lists lists Its dramatically. The voter also votes for an individual and not for a group. This has been devoted to the phenomenon of individuality in society and clearly fights any attempt to contest the elections on a collective or intellectual basis. The researcher reached recommendations, most important of which is the need to enhance voter confidence in the electoral process by strengthening the independence of the candidates. The team will announce what they will do during the election period to be accountable for their plans and work to increase transparency in all procedures related to the electoral process, raising the level of confidence in the electoral process will reduce the apostasy The action of the candidates and their supporters at the loss and therefore not resort to violence in reaction.

www.manaraa.com